الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

الآليات القانونية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ المقررات القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- حمريط فريدة
- ميمون زهيرة.

إشراف الأستاذ:

- د/ قاوي السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. رابعي ابراهيم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	رئيسا
د. قاوي السعيد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ذبيح عادل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:06 جوان2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

الآليات القانونية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ المقررات القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

- حمريط فريدة
- ميمون زهيرة.

إشراف الأستاذ:

- د/ قاوي السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. رابعي ابراهيم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	رئيسا
د. قاوي السعيد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. ذبيح عادل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 06 جوان2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عمريط فريدة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 102275588 والصادرة بتاريخ 2018/01/18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الآليات القانونية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.10.30.

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مامون رميسة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 206544602 والصادرة بتاريخ 2021/03/14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الآليات القانونية لمواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.05.30

توقيع المعني (ة)

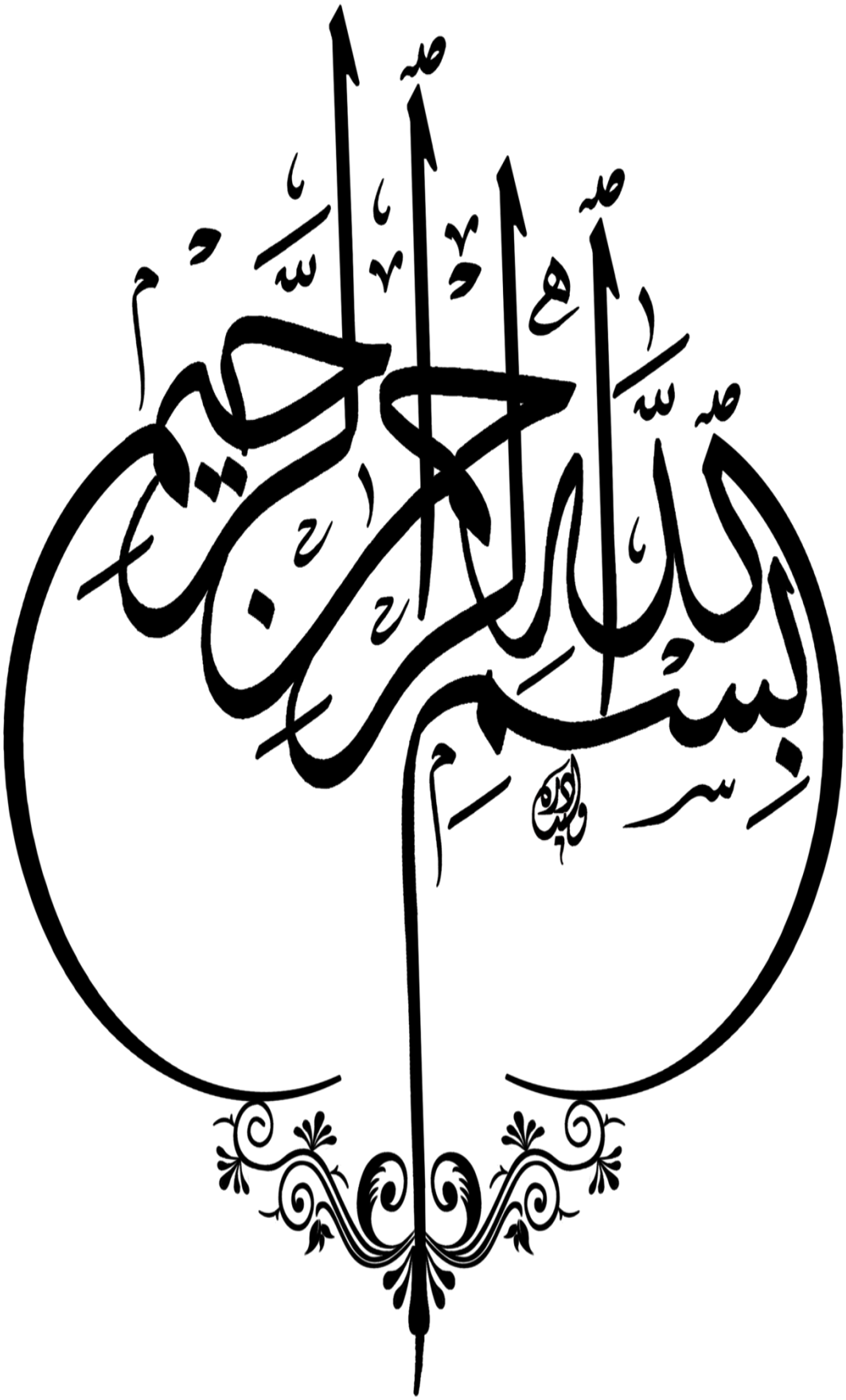
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يطيب لنا في نهاية هذا العمل ان نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف

الدكتور قاوي السعيد

الى أعضاء لجنة المناقشة

والى كل من ساندنا في هذا العمل وفي مشوارنا العلمي

والى كل اساتذة قسم الحقوق

الى الجميع

شكرا لكم

فريدة*زهيرة

اهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

اما بعد . . . . .

الحمد لله أن وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي العلمية

من خلال اتمام انجاز هذه المذكرة، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

فـله الحمد والمـنة

اهدي هذا العمل الى من كان دوما السند والدي حفظه الله

الى التي اعطتني روحا من روحها ، الى الفاضلة امي ادامها الله

الى اخـوتي واخـواتي وكتـاكيت العائلة

الى رفيقة هذا الإنجاز "زهيرة"

الى صديقات العمل والدرب والحيـاة

نبيلة، حورية، ياقوت، نادية، سمية

الى كل من كانت لهم لمسة بحياتي

اهـدي هـذا العمل

فريدة

اهـــداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

بأن وفقنا لإتمام هذه الخطوة من مستوانا الدراسي

فله الشكر الجزيل والحمد والمنة

اهدي ثمار الجهد لمن وهبتني روحا من روحها أمي الكريمة أدامها الله ورزقها الشفاء

الى والدي الكريم حفظه الله ورعاه

الى رفيقة الدرب والعمل فريدة الامل

الى اخوتي واخواتي

وفاكهة العائلة الكتاكيت الصغار كل بإسمه

الى كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل

زهيرة

قائمة المختصرات

أولا – المختصرات باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- م: مادة
- ف: فقرة
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية
- ق.م: القانون المدني
- ق.ع: قانون العقوبات

ثانيا – المختصرات باللغة الانجليزية

- P: Page
- N°: Numéro
- P.C: Penal Code
- C.A.A.P.C: Civil and Administrative Procedure Code

مقدمة

يعتبر تنفيذ المقررات القضائية الإدارية عنوان الحقيقة، لان الفائدة من وراء اللجوء الى القضاء ورفع الدعوى القضائية وصدور أحكام بشأنها تتوقف في النهاية على الآثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على أرض الواقع. فتنفيذ المقررات القضائية الإدارية من المواضيع الإجرائية البالغة الأهمية، التي يسعى من ورائها المشرع في سنه للقوانين والقاضي في إصداره للمقررات القضائية، للموازنة والموافقة بين مصلحتين متعارضتين، الإدارة من جهة وضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، فهو مبدأ دستوري نص عليه المؤسس الدستوري في جميع الدساتير التي مرت بها الجزائر بداية من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020 بموجب نص المادة 178والتي جاء فيها أن " **كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء . يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.**"[1] فمن خلال هذه الصياغة ألزم المؤسس الدستوري كل مؤسسات الدولة دون استثناء لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية، التي من شأنها أن تساعد على احترام الأحكام القضائية وضمان تنفيذها تجسيدا واحتراما لمبدأ المشروعية.

ولعل مسألة تنفيذ الأحكام القضائية هي الظاهرة التي ميزت جل النزاعات خاصة منها النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فقد تمتنع أو تتراخى عن التنفيذ لما تتمتع به من امتيازات وسلطات منحها إياها القانون، والتي قد تتحجج بناء عليها بالمحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، فالمنازعة الإدارية تكون بين طرفين غير متساويين حيث أن الطرف القوي هو الإدارة والطرف الضعيف هو كل فرد في نزاع معها، والذي لا يثير أي مشاكل إذا صدر القرار القضائي ضده.

---

[1] _ مرسوم الرئاسي 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأول الموافق 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج رج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020.

_ دستور 1976 بموجب المادة 171 والمادة 136 من دستور 1989 والمادة 145 من دستور 1996 ثم المادة 163 من دستور 2016

لذلك فإن **أهمية الموضوع** تكمن في كونه يندرج في إطار ضرورة التزام الإدارة وموظفيها بأحكام القضاء، الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه كسندات تنفيذية، باعتبارها صادرة عن سلطة عامة هدفها الأسمى تطبيق القانون، وتحقيق الموازنة بين المراكز القانونية وفرض تطبيقها على الكافة، فهناك تلازم بين مبدأ المشروعية وتنفيذ الأحكام، يساهم تحديد الآليات القانونية في حماية حقوق المواطنين وضمان حصولهم على حقوقهم المشروعة وفقا للقانون، يعمل تنفيذ المقررات القضائية على الحفاظ على سلامة المؤسسات وتعزيز النظام القانوني والقضائي.

وكان **الهدف من هذه الدراسة** هو التعرف على المقررات القضائية محل التنفيذ، والوقوف على مبادئ وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة باعتبارها سلطة عامة لا تخضع لنفس إجراءات التنفيذ الجبري ضد اشخاص القانون الخاص، هذا من جهة ومن جهة أخرى معالجة الآليات القانونية التي استحدثها المشرع ضمانة لتنفيذ الاحكام القضائية، والتعرف على المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري، من خلال تعديله لفحوى بعض النصوص القانونية التي تعالج مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، والتعرف على مدى كفايتها.

وقد دفعتنا عدة **أسباب لاختيار** هذا الموضوع تتمثل الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع من المواضيع التي تؤرق كاهل المواطنين ويطرح نفسه بشدة في الحياة الواقعية، بسبب تعنت بعض الإدارات في عدم التنفيذ لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، أما الأسباب الشخصية فتتمثل في الاهتمام الخاص بهذا النوع من المواضيع، وكل ما يتعلق بحل النزاعات ورد الحقوق في جميع المجلات عامة والمجال الإداري بصفة خاصة باعتبارنا موظفتين.

وتجدر الإشارة أن هذا الموضوع تم معالجته في الكثير من **الدراسات السابقة** من الاطروحات والمذكرات والمقالات، سواء قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالأمر 66-154 أو بعد تعديله بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، والتي تم الاستعانة بها والاقتباس منها والإشارة إلى بعض منها في هامش المتن وضمن قائمة المصادر والمراجع، إلا أنه ما يميز بحثنها هو تناول الجديد الذي جاء به المشرع ضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 08-09 المعدل بموجب القانون 22_13[1]، خاصة ما هو متعلق بتنفيذ السندات الصادرة ضد الإدارة ذات الالتزام المالي، وإلغاء القانون 91_02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[2] الذي كان يحكمها، وإدارج أحكامه ضمن نص المادة 986 من ق إ م إ الجديد، كما تنولنا بالدراسة متابعة الموظف جزائيا عن جنحة التقليل من شأن الاحكام القضائية؛ والذي لم نجد أي باحث قد تناولها من قبل إضافة الى جنحة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الذي أجرى المشرع تعديلات على المادة 138 مكرر التي تنظم احكامها ووسع بتعديلها من مفهوم الموظف المتابع جزائيا ورفع من العقوبات المقررة لهذه الجنحة، كما تناولنا ما جاء به المشرع ضمن نصوص قانون العقوبات 21_14[3]. ذات الصلة بالموضوع والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية06-03، لمعاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ومن هنا نستنتج أن هذا الموضوع يطرح إشكالية رئيسية تتمثل في:

_ ما مدى كفاية الوسائل القانونية التي عالج من خلالها المشرع ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث اتبعنا المنهج الوصفي الذي لا

[1] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ الموافق 17 يوليو 2022.

[2] - قانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 08يناير 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 09يناير 1991.

[3] - قانون 21_14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج .ر.ج ج، العدد 99 الصادرة في 24 جمادى الأول 1443هـ الموافق 29 ديسمبر 2021م.

غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع، والمنهج التحليلي باعتباره الأنسب في معالجة مثل هذه المواضيع، والاعتماد عليه في قراءة وتحليل مضمون النصوص القانونية، التي كرسها المشرع ضمانا لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ولدراسة الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين، تم من خلال الفصل الأول التطرق للمقررات القضائية الإدارية محل التنفيذ ودور الأوامر التنفيذية، والذي قسمناه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإحاطة بالمقررات القضائية محل التنفيذ، باعتبارها ناتجة عن أول سلطة منحها المشرع للقاضي الإداري من خلال الرقابة على أعمال الإدارة، ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأوامر التنفيذية ودورها كثان سلطة استحدثها المشرع لضمان تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، حماية لحقوق الافراد وحرياتهم وحماية لمبد المشروعية، بينما تناول الفصل الثاني آليات التنفيذ الجبري التي واجه بها المشرع تعنت الإدارة وعدم تنفيذها للأحكام القضائية والجزاءات المترتبة على ذلك، والمتمثلة في الغرامة التهديدية والجزاءات الإدارية والجزائية، حيث تناولنا في المبحث الأول الى الغرامة التهديدية كوسيلة إكراه مالي لإجبار الإدارة على التنفيذ وفي المبحث الثاني تناولنا الجزاءات الإدارية والجزائية والمتمثلة في المسؤولية الإدارية والمتابعة التأديبية؛ والمسؤولية الجزائية (التي يتحملها الموظف العمومي التابع لها).

الفصل الأول: المقررات القضائية محل التنفيذ ودور الأوامر القضائية التنفيذية في إجبار الإدارة على التنفيذ

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أول وسيلة قانونية منحها المشرع للقاضي، حماية لحقوق المتقاضي وتحقيقا للحريات العامة، ذلك أن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية.

ومن المقرر فقها وقضاء، أن كل منازعة إدارية يتم تقييدها أمام القضاء الإداري مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها حائز لحجية الشيء المقضي به، واجبة التنفيذ، دون المساس بأهداف العمل الإداري، ومراعاة لخصوصية ومبادئ التنفيذ ضد الإدارة، إلا أنه وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، وما استقر عليه القضاء الإداري من تجسيد مبدأ حظر توجيه أوامر تنفيذية قضائية للإدارة، أدى إلى انتشار ظاهرة من ظواهر الخروج على مبدأ المشروعية والمتمثلة في امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية(المبحث الأول).

ولما كان المشرع الجزائري يأخذ بنفس هذا المبدأ الكلاسيكي، الذي تأخذ به جميع الدول الديمقراطية، لم يضع حدا لامتيازات الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، ولم ينص على أية وسيلة ضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب 66-154 الملغى لإجبار الإدارة على التنفيذ، مما أدى للانتشار الواسع لهذه الظاهرة ما أذهب بهيبة القضاء، وأفقد الأحكام القضائية قيمتها.

تدارك المشرع الجزائري الأمر، ووسع من سلطات القاضي الإداري، من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية، بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، فمنح له سلطة توجيه أوامر تنفيذية ضمانا لتنفيذ المقررات القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإحاطة بالمقررات القضائية محل التنفيذ

لكل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مهما كانت طبيعتها نهاية، تتمثل في صدور حكم أو قرار بشأنها وفقا للقواعد المقررة قانونا، فالمقررات القضائية الإدارية هي الأداة التي يستخدمها القضاء الإداري لحسم النزاعات، وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف المعنية، وباعتبار أن المنازعة الإدارية تكون بين أطراف غير متوازنة في القوى، يتمثل الطرف القوي في الإدارة العامة، ونظرا للهدف الأساسي الذي وجدت من أجله كسلطة عامة وهو تحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات المواطنين خصها المشرع بحماية خاصة للتنفيذ ضدها حفاظا على أهداف العمل الإداري.

وعليه سنتناول في المبحث الاول مفهوم المقررات القضائية المعنية بالتنفيذ (كمطلب أول)، ونتناول في (المطلب الثاني) التنفيذ ضد الإدارة بين المبادئ والإجراءات.

المطلب الأول: مفهوم المقررات المعنية بالتنفيذ والآثار المترتبة على صدورها

تشمل المقررات القضائية الإدارية مجموعة واسعة من الأحكام والقرارات والأوامر، وتتنوع بين أعمال إدارية وأعمال قضائية بحتة تتناول مختلف أنواع النزاعات، لكن عند الحديث عن تنفيذ المقررات القضائية، تبرز مجموعة معينة من هذه الأحكام التي تستدعي التدخل التنفيذي لضمان تحقيق مقتضياتها، هذا يستدعي فهما دقيقا لمفهوم المقررات القضائية المعنية بالتنفيذ. وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الأحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ **كفرع أول** وذلك بالتطرق لتعريفها وفي **الفرع الثاني** سنتناول الآثار المترتبة على صدورها.

الفرع الأول: تعريف المقررات القضائية الإدارية محل التنفيذ

نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية فان المقررات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف في تعريفها عن المقررات القضائية الصادرة عن القضاء العادي لذلك سنعرف في هذا الفرع المقررات القضائية الإدارية لتعلقها بمضمون البحث.

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ (أولا) وتقسيمات المقررات القضائية الإدارية وتحديد المقررات محل التنفيذ(ثانيا).

أولا: تعريف الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الإدارية محل التنفيذ

استعرضنا في هذه الجزئية تعريف المقررات القضائية:

يراد **بالحكم القضائي عموما:** المقرر الذي تصدره المحكمة في خصومة ما، ووفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[1].

والأحكام الإدارية شأنها شأن كافة الأحكام العادية، تصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصوم[2]. رغم الخصوصية التي يمتاز بها الحكم القضائي الإداري، إلا أن المشرع الجزائري لم يخصه بتعريف، ولم يتناوله في مواد خاصة، ولم يفرق بينه وبين الحكم القضائي العادي، حيث نص عليهما في نفس المادة 8 من ق إ م إ على انه الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[3](.... يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.)[4]

فبالإضافة لما جاء في نص المادة 8 ف 5، نجد أن المشرع نص على الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الإدارية في نص المادة 800 والمادة 900 مكرر والمادتين 901 و902 من ذات القانون، على اعتبار أن هاته الأخيرة تنص على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أما الأولى فتنص على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والمادة 900 مكرر من القانون

[1] - بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 07، جوان 2017، ص269.

[2] – علياء متعب صاهود المطيري، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 41، أبريل 2023، ص1865.

[3]– فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الدراسية 2016\2017، ص10.(بتصرف)

[4]– قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أفريل سنة 2008م.

22-13[1]، تنص على القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف التي تم إنشاؤها بموجب المادة 179 فـ2 من دستور 2020[2]، وبالتالي فإن الحكم القضائي الإداري بمفهوم هذه المواد، هو كلما يصدر عن الجهات القضائية المتخصصة في المادة الإدارية.

ويستثنى من الأحكام القضائية الإدارية، الأعمال القانونية الأخرى التي يقوم بها الجهاز القضائي الإداري وتتمثل في الأعمال الولائية[3] والصلح القضائي[4] ،واتفاق التحكيم[5] .

ثانيا: تقسيمات الأحكام القضائية وتحديد المقررات محل التنفيذ: تعتبر المادة 888 ق إ م إ[6] المصدر القانوني الأساسي للأحكام القضائية المتعلقة بالمادة الإدارية حيث جاء في" تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".فحسب هذه المواد نجد تقسيمات الأحكام القضائية والتي قسمها المشرع إلى أربع تقسيمات: أحكام حضورية تنظمها المادة 288، أحكام غيابية تنظمها المادة292، أحكام فاصلة في الموضوع تنظمها المادة 296، أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع تنظمها المادة 298[7].

كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام والقرارات القضائية، استخلاصا من بعض المواد من قانون

---

[1]– أنظر نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المشار اليه أعلاه.

[2]– نص المادة 179 فـ2"... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ..."

[3] - أنظر بوداود لطفي، مرجع سابق، ص 272–273.

[4] - الصلح في المادة الإدارية يعرف بأنه إجراء جوازي يهدف إلى تسوية النزاع الإداري القائم بين الإدارة والمواطن ... أنظر، بلال بوقشاشة، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2015–2016، ص 21.

[5] _ يختلف التحكيم عن الحكم القضائي الإداري من حيث الطعن فيه، بحيث لا يكون قابل للمعارضة بينما يجوز فيه إعتراض الغير الخارج عن الخصومة الإدارية و الإستئناف والطعن وفقا لما تناولته المواد 1032 و 1033 و1034من ق إ م إ.بوداود لطفي، مرجع سابق، ص 274.

[6] _ قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[7] – أنظر المواد من 270 إلى 298 من ق إ م إ 08–09.

الإجراءات المدنية والإدارية والسبب في ذلك يرجع إلى طرق الطعن فيها[1].

1- **الحكم الابتدائي:** هو الحكم القابل الطعن فيه بالاستئناف[2].

2_ الاحكام الانتهائية " الإبتدائي النهائي": لم ينص المشرع على مصطلح الاحكام الانتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا والأحكام الانتهائية. ويقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وآخر درجة غير قابل للاستئناف، وهذا وفقا لما كان معمولا به أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98_01 [3]

3- الأحكام النهائية: الحكم النهائي وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة [4].

4- الحكم البات: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية[5].

وعليه فإن الأحكام والقرارات التي تكون قابلة للتنفيذ هي الأحكام الإنتهائية والأحكام النهائية وأيضا الأحكام الباتة)[6].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور المقررات القضائية

إضافة إلى الآثار الموضوعية التي تترتب عن صدور أي حكم قضائي، والمتمثلة في تقرير الحقوق، الأثر المنشئ، والأثر الملزم، يترتب على صدورها أيضا أثار اجرائية هامةوهي:

---

[1]- سماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016، ص19.

[2]- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص87.

[3]_ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج.ج، العدد 37 الصادرة بتاريخ 6صفر 1419هـ، الموافق 01يونيو1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، ج ر ج ج ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19جمادى الثانية1439 الموافق 07مارس2018م.

[4]- عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص87.

[5]- نفس المرجع، ص87.

[6]- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 34.

أولا_ خروج النزاع الإداري عن ولاية الجهة القضائية الإدارية الناظرة فيه: فبصدور الحكم القضائي الإداري تستنفذ الجهة القضائية التي فصلت في النزاع الإداري المطروح أمامها ولايتها، فلا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه، ويسمى هذا الأثر بحجية الشيء المقضي فيه[1].

ثانيا– القوة الملزمة والتنفيذية للحكم القضائي: والتي تقوم على أن القوة الملزمة للحكم تتمثل في التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بحسبانه عملا صادرا من سلطة عامة، أيا كانت صفة المحكوم عليه فردا أم سلطة عامة، أما **القوة التنفيذية للحكم** فهي في الحقيقة امتداد لأثره الملزم ولكنها تضيف إليه قوة أخرى وهي إمكان الالتجاء إلى الوسائل الجبرية لتحقيق مضمون الحكم بمعاونة السلطة العامة بعد دعوتها للمعاونة في التنفيذ عن طريق الصيغة التنفيذية[2].

المطلب الثاني: التنفيذ ضد الإدارة بين الإجراءات والمبادئ

التنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[3].

وحتى يصبح القرار الإداري قابلا للتنفيذ، لابد أن يكون متضمنا التزاما اتجاه الإدارة أي أن الإدارة تكون ملزمة بشيء معين، حيث أن الالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومختلفة، فمنها ما تتضمن تعويض عن خطأ الإدارة أو تسوية إدارية أو الالتزام بإلغاء قرار قد أصدرته

[1] _ تكتسي المقررات القضائية الإدارية النهائية حجية تعبر عن قيمتها القانونية ومدى أثرها، ففي المنازعات الموضوعية تكتسي المقررات القضائية الإدارية حجية الشيء المقضي فيه المطلق، بحيث يخص إلغاء قرار إداري الخصوم وكل من يعنيه القرار الإداري، أما في المنازعات الذاتية تتميز حجية الشيء المقضي فيه بطابع نسبي، أي أن المقرر القضائي يخص أطراف القضية فقط. أنظر رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص16.

[2] _ عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري (تطبيقاته والرقابة القضائية عليه في التشريع الليبي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص124.

[3] _ أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول، دون سنة النشر، ودار النشر،ص 13.

ومن هنا نستنتج أن دعوى التفسير، أو فحص المشروعية، لا ينتج عنها التزام اتجاه الإدارة[1].

والتنفيذ ضد الإدارة لا يختلف عن التنفيذ ضد الأشخاص الأخرى من حيث إجراءات ومقدمات التنفيذ العامة (الفرع الأول)، لكنه يوجد اختلاف من حيث مبادئ التنفيذ ضدها (الفرع الثاني)، كما يراعى في ذلك مبررات الإدارة في عدم التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ

تتمثل هذه الإجراءات أو المقدمات في تبليغ الحكم للإدارة (أولا)، الاعذار والالزام بالتنفيذ (ثانيا).

أولا- تبليغ الحكم المراد تنفيذه للإدارة: لتنفيذ الحكم القضائي الإداري لا بد من تبليغه للمنفذ عليه عن طريق المحضر القضائي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 894 من ق إ م إ[2].

ويبلغ الحكم الإداري إلى الممثل القانوني للإدارة، والذي قد يكون الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات الوطنية والجهوية، حسب نص المادة 828 من ق إ م إ المعدلة بموجب القانون رقم 22_13.

ويشترط في الحكم القضائي أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية فهي تعني القوة القانونية والمادية ممثلة في القائم بالتنفيذ مرفقا بالقوة العمومية[3]، وهذا ما تضمنته المادة 601 من ق إ م إ، وتعتبر الصيغة التنفيذية عنصرا من العناصر المكونة للسند التنفيذي، ويؤدي تخلفها إلى بطلان السند التنفيذي، ويعتبر البطلان هنا من النظام العام، وبالنتيجة فلا يجوز بأي حال من

---

[1] – بوصبيع صالح شافعي، تجاني عبد الحفيظ، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة التزام مالي، مذكرة ماستر، تخصص إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 7.

[2] _ فرحات فرحات، مرجع سابق، ص 27، 28.

[3] _ قويزي هوارية، مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء _ دراسة مقارنة_ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2022-2023، ص 45.

الأحوال إجراء التنفيذ بمقتضى حكم خال من هذه الصيغة[1].

ويعتبر التبليغ تاما ومنتجا لأثاره القانونية من تاريخ توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع، وذلك وفقا للأحكام القانونية، وعليه فإن احترام قواعد اجراءات التبليغ وعدم مخالفتها يهدف المشرع من خلاله الى تنظيم حسن تسيير العدالة وحماية مصالح الخصوم وحماية حق التقاضي.[2]

ثانيا- الإعذار والإلزام بالتنفيذ (أجل التكليف بالوفاء):

إن تحديد آجال إجراءات التكليف بالوفاء التي تمنح للإدارة المعنية بتنفيذ الالتزام محل السند التنفيذي، كمرحلة أولية تثير أهمية ودقة للقائمين بالتنفيذ، الجهة المدنية والقاضي المخول له مراقبة صحة الإجراءات، لاختلاف آجال التكليف بالوفاء حسب طبيعة الحق المحكوم به في السند التنفيذي[3]، حدد قانون الإجراءات المدنية أجل التكليف بالوفاء ضمن الأحكام المشتركة بمهلة 15 يوما حسب نص المادة 612 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: مبادئ التنفيذ ضد الادارة

أقر المشرع الجزائري بواجب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة في كل الظروف، إلا أنه وضع حدودا والتي من شأنها أن تحول دون حسن سير الإجراءات، وذلك باستبعاده لوسيلة التنفيذ الجبري في مواجهتها، حيث أكد على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة للإدارة (اولا)[4] وعدم استعمال القوة العمومية (ثانيا).

---

[1] – حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09-08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ص165.

[2] _ سوسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019_2020، ص9.

[3] _ بودودة ليندة، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص 52.

[4] _كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجزائي الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 21.

أولا- عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام المدنية على الإدارة، لأن ذلك يعني القضاء على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإداري، وهو سير المرافق العامة بانتظام وبإطراد[1]، وقد نصت المادة 636 ق إ م إ " ...1_**على انه لا يجوز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة او الجماعات الإقليمية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك...**"

ثانيا- عدم استعمال القوة العمومية للتنفيذ ضد الإدارة:

إذ أنه لا يمكن استعمال القوة العمومية ضد الإدارة، لأنها هي التي تملك القوة العمومية وأن هذه الأخيرة تابعة لها، وبالتالي لا يمكن تصور استعمال هذه القوة في مواجهتها، وعلى هذا الأساس نجد الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية تكون صيغتها حسب المادة 601[2]من ق إ م إ[3].

الفرع الثالث: الاستثناءات على إلزامية التنفيذ ضد الإدارة .

الأصل بعد صدور أي حكم قضائي إداري هو تنفيذه بقوة القانون، مهما كان مركز الجهة الصادر ضدها، فالإدارة ملزمة بتنفيذه، فإن قامت بذلك فهنا لا يثور أي إشكال، لكن قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري الصادر ضدها ولها في ذلك عدة مبررات، خارجة عن إرادتها، ليكون هذا الوضع استثناء يرد على مبدأ وجوب التنفيذ[4].

---

[1] _ بن عفو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 ص 25.

[2] – نص المادة 601 من ق إ م إ كالتالي " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوبين اليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."

[3] _ لوني يوسف، ضوابط تدخل القوة العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دارسة مقارنة) ، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 4، 2018، ص 492.

[4] _ ميمونة سعاد، مدى الزامية تنفيذ الحكم او القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الاستثناءات القضائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد5، 2018، ص 214.

تتمثل في الاستحالة القانونية والاستحالة الواقعية.

أولا_ الاستحالة القانونية: وتشمل الحالات التالية:

1_ وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري: يوقف تنفيذ الحكم وفق حالتين:

_ بناءا على طلب ذوي الشأن طبقا لما جاء في نصي المادة 911 ق إ م إ المعدلة والمادة 945 ق إ م إ [1].

_ تطبيقا لقاعدة الأثر الموقف للطعن: وهذا مانصت المادة 955 من ق 08_09 " **للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، مالم يؤمر بخلاف ذلك**".أما بالنسبة للاستئناف، فمن أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع في وقف تنفيذ القرارات القضائية ما نصت عليه المادة 900 مكرر 2 من ق إ م إ 22_13[2] هو تكريس قاعدة أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع من جهة وموقف لتنفيذ الحكم[3].

2 _ إلغاء الحكم أو القرار القضائي: كأن يصدر من مجلس الدولة قرارا قضائيا يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ.[4]

ثانيا- الاستحالة الواقعية (المادية)

إن مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، لا تقوم دائما على الاستحالة القانونية للتنفيذ [5]، فقد يكون امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع الى الصور التالية:

---

[1] _ الصياغة السابقة لنص المادة 911 من ق إ م إ 09-08 " يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف .

[2] _ نص المادة 900 مكرر2 المدرجة بموجب ق إ م إ 22-13 " للإستئناف أثر ناقل للنزاع موقف لتنفيذ الحكم".

[3] _ سبكي أحمد و قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 01، تاريخ النشر18-06-2023، ص 769.

[4] _ أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد01، 2019، ص97.

[5] _ سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 38.

1. **الاستحالة الشخصية:** فهنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة، كأن يكون المحكوم له وصل سن التقاعد، أو يعتريه مرض، أو وفاة، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا.[1]
2. **الاستحالة الظرفية:** فقد تكون هذه الظروف راجعة ظروف خارجية أو سبب أجنبي لا يمكن للإدارة تداركه،[2].
3. **الاستحالة الوقتية:** أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالإشكال في التنفيذ[3].

المبحث الثاني: دور الأوامر القضائية التنفيذية في إجبار الإدارة على التنفيذ

إن دور القاضي الإداري لم يعد يقتصر على تبيان الحقوق والكشف عنها فقط بل تعدي ذلك إلى إقران حكمه بإجراء يجب اتخاذه من جانب الإدارة يحدد كيفية تنفيذه فيصدر عندئذ حكمه مشمولا بأمر للإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء، فإذا تضمن حكمه إلغاء القرار الإداري فلا يقف عند الإعلان عن مشروعيته وحسب بل يوجه أمرا للإدارة بإلغائه واتخاذ قرار آخر. فهاته الأوامر قد تكون سابقة على تنفيذ الحكم الأصلي أو لاحقة له، ولها حالات مرتبطة بطبيعة سلطة الإدارة، وشروط على القاضي مراعاتها[4].

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الأوامر التنفيذية، أما في المطلب الثاني فتناولنا أنواع وشروط الأوامر التنفيذية حسب التشريعي الجزائري.

المطلب الاول: مفهوم الأوامر التنفيذية

الأمر القضائي ليس بقرار إداري، وإنّما هو مجرد إجراء إعدادي كما يتميز بالطّبيعة الفردية لأنّه موجه لفرد إداري محدد، ضمن حالة وظروف معينة. لذلك لنتعرف أكثر على الأوامر

---

[1] _ بن الطاهر الهوارية ، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018-2019، ص 49.(بتصرف)

[2] _ سماعيل صالح الدين، نفس المرجع، ص 45.(بتصرف)

[3] _ سماعيل صالح الدين، نفس المرجع، ص 47.

[4] _شهر زاد بتولي، لويزة بوزيان، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017_2018، ص37 .(بتصرف).

القضائية التنفيذية سنشير في هذا المطلب الى التعريف القضائي والفقهي للأوامر التنفيذية (الفرع الاول)، وعلى خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأوامر القضائية التنفيذية

1. **التعريف القضائي:** لم يتطرق الاجتهاد القضائي إلى تعريف الأمر، كونه لا يدخل ضمن الدور المنوط به، إلاّ أنّه تناول هذا المصطلح _بصدد بيان سلطته تجاهه، باستحالة أن يوجه القاضي الإداري أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك في عدد من أحكامه، كما استخدم في أحكام أخرى ما يثبت حظر تدخّله في نطاق نشاط الإدارة، أو ما يطلق عليه الحلول محل الإدارة، ومنها القرار رقم 5814 بتاريخ 06-05-2003 (الذي رفض فيه مجلس الدولة دعوى بلدية تغزوت والحل محل السلطة المؤهلة قانونا وهي وزارة الداخلية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ،والتي كانت تلتمس المستأنفة فيه الغاء قرار والي ولاية الوادي الذي ضم من خلاله القطعة الأرضية محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لبلدية كونين الجديدة في اطار تعديل الحدود الإقليمية للبلديات .)[1]. وعليه هناك فرق بين المصطلحين: فالمقصود بالأول؛ منع توجيه أمر للإدارة باتّخاذ موقف محدد، وذلك ضمن منطوق حكمه، وبالتّالي يملي عليها سلوكها دون الحلول محلّها، بينما يقصد بالثّاني، أن القاضي الإداري محظور عليه استبدال سلطاته بسلطات الإدارة، أو أن يتقلّد اختصاصاتها.

2. **التعريف الفقهي:** ربط الفقه على الدوام بين مصطلح الأمر ومشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية، رغم الفرق الشاسع بينهما، بسبق الأمر لمشكلة عدم تنفيذ الحكم القضائي، وتباعد لحظة وجود كل منهما، ذلك أن الأمر مسألة سابقة على مشكلة التّنفيذ ومدرجة في الحكم، وهي مسألة تتعلق بالقاضي، أما مشكلة التّنفيذ فهي لاحقة لا تثور إلا بعد صدور الحكم

[1] _ مجلس الدولة،(الغرفة الرابعة)، رقم القرار 5814، بتاريخ 06-05-2003، قرار منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، الاجتهاد القضائي، ص 128،129.

القضائي وتبليغه للإدارة.[1].

الفرع الثاني: خصائص الأوامر التنفيذية

هذا ويتميز الأمر القضائي بعدة خصائص نجملها في:

- ✓ **يرتبط الأمر القضائي بموضوع النزاع الذي صدر بشأنه،** فهو إجراء إعدادي يتميز بالخاصية الفردية لارتباطه بالمحكوم ضده دون سواه، ولا يعتبر بذلك قرارا إداريا[2].
- ✓ **الأمر طلب مقترن بالجزاء:** أي هو ليس مجرد استشارة بسيطة مقدمة لأطراف النزاع بل هو التزام يضعه القاضي على عاتقهم مع اقترانه بالجزاءات اللاّزمة .
- ✓ **صيغة الأمر ثابتة لا تتغير:** أيا كان موضوع النّزاع ونوع المهمة التي يقوم بها، فالأمر قد يكون خارجا عن الحكم القضائي ولا يتعلق به كالأوامر الصادرة أثناء الإجراءات كإبراز الأدلة، كما يمكن أن يقترن بالحكم دون المساس بأصل الحق، كالأمر بوقف التّنفيذ، كما قد يقترن بالحكم البات في اصل الحق[3].
- ✓ **الأمر هو الالتزام بسلوك معين أو الامتناع عنه،** فهو يتضمن بحد ذاته التزاما بالتصرف وفقا لمنحى معين بالنسبة لمن وجه إليه، إن هذه الخاصية بالتحديد هي التي تفرق بين الأمر والجزاء المقترن به، بالأمر هو التزام بالقيام سلوك معين أو الامتناع عنه، أما الجزاء فهو ما يفرض جراء الاخلال بهذا الالتزام [4].

المطلب الثاني: الأوامر التنفيذية حسب التشريع الجزائري بين الأنواع والشروط

باستقراء نصوص ق إ م إ المتعلقة بالأوامر التنفيذية نجد أن المشرع بين أنه يوجد نوعين

---

[1] – سي العربي عبد العزيز ، صلاحية القضاء في أمر الادارة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيي وزو ، 2017 ،ص 46.

[2] - براني فيروز ، براني فيروز، دور القاضي الاداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، اطروحة دكتوراه، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خدة، 2019–2020، ص 192.

[3] - أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011–2012 ص 25.

[4] – براني فيروز مرجع سابق ، ص 193.

للأوامر التنفيذية وشروط إصدارها لذلك سنتناول أنواع الأوامر التنفيذية (الفرع الأول) وسنتطرق بعدها لشروط إصدار هذه الأوامر(الفرع الثاني).

كما هو معروف أن مبدأ الفصل بين السلطات، والذي تأخذ به الجزائر كجميع الدول الديمقراطية، يقضي بعدم تدخل السلطة القضائية في أعمال الإدارة وعدم توجيه أوامر لها، وأن القاضي مهمته تنتهي بصدور الاحكام القضائية فقط، لذلك كان لا يستطيع القاضي الزام الإدارة بتدابير معينة، نظرا لأن المشرع لم يمنح له هذه السلطة ضمن نصوصه القانونية، وهذا ما يظهر من خلال قرارات الجهات القضائية، ففي قرار لمجلس الدولة تحت رقم 5638 الصادر بتاريخ 15-07-2002 في قضية (ب، ج) ومن معه ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران والذي جاء فيه " ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل" (...) يرى مجلس الدولة في هذا الشأن انه ليس بإمكان القضاء ان يصدر أوامر او تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، فسلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويضات ..." [1]

وبالنظر الى انعكاسات ذلك على المنظومة القانونية بشكل سلبي من حيث بقاء القرار الإداري غير المشروع في بعض الأحيان ساري المفعول مما يشكل إخلالا بمبدأ المشروعية، لذا كان لابد من وجود وسيلة لوقف ذلك ووضع حد لتعسف الإدارة وإساءة استعمال سلطتها، وهذه الوسيلة كرسها المشرع الجزائري قانونا[2].

فبصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 من خلال المواد من 979الى غاية المادة 989، لم يعد دور القاضي الإداري يقتصر على تبيان الحقوق والكشف عنها فقط بل تعدي ذلك إلى إقران حكمه بإجراء يجب اتخاذه من جانب الإدارة يحدد كيفية تنفيذه فيصدر

[1] _ رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص216.

[2] _ أحمد حرير، مرجع سابق، ص 99،100.

عندئذ حكمه مشمولا بأمر للإدارة لأجل القيام بهذا الإجراء،[1].

ومن القرارات القضائية لمجلس الدولة التي طبق فيها أحكام المادة 978 ق إ م إ وألغى فيها أحكام وقرارات تقضي بعدم إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة وهيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، قرار رقم 098229 الصادر بتاريخ 29-10-2015 قضية (س.أ) ضد بلدية باتنة، الذي قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف (س.أ) من العقد الإداري المؤرخ في 30-05-2007 رقم 158." حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس قد أخطأوا في تقدير الوقائع، لأن المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تأمر أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لذا يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، حيث أنه القانون مما يعرض حكمهم للإلغاء، حيث أنه ينبغي عملا بأحكام المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف من العقد الإداري المؤرخ في 24-02-2011."[2]

الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية

إن الأوامر التي تصدر من القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه، تتنوع حسب طلب المدعي بها، بحيث قد تكون سابقة أو لاحقة للحكم الأصلي، وترتبط كذلك بسلطة الإدارة إزاء العمل الإداري محل الطعن القضائي، فيما إذا كانت مقيدة أو تقديرية .

أولا - الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي

[1] - بالجيلالي خالد ، اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الادارة الجزائرية ، مقال ،مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 14، العدد03 ، جامعة تيارت ،2022/06/14 ، ص 183.

2- شهر زاد بتولي، لويزة بوزيان، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017_2018، ص 37.(بتصرف).

[2] - مجلس الدولة(الغرفة الرابعة)، قرار رقم 098229 المؤرخ في 29-10-2015، مجلة مجلس الدولة، عدد 13، 2015، ص ص 159-161.

قد تصدر أوامر القاضي الإداري في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، طبقا للمادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فتقترن بمنطوق الحكم، وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيته وذلك إعلاء لمبدأ المشروعية، ولتدارك سوء التنفيذ للشيء المقضي به، فيحدد للإدارة في الحكم الأصلي بناء على طلب صاحب الشأن ما يجب أن تتخذه من إجراءات بشكل واضح ومحدد خلال مدة محددة إن اقتضى الأمر[1].

ثانيا – الأوامر اللاحقة للحكم الأصلي

لقد اعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي، وذلك في حالة إغفال المدعي مطالبه بالأمر في ادعائه الرئيسي فصدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة، يتدارك الطلب بعد الامتناع عن التنفيذ، إذا ثبت رفض امتثال الإدارة للأوامر وفي هذه الحالة يوجه بناء على طلب صاحب الشأن أمر لاتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد وذلك طبقا لنص المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "[2]

الفرع الثاني: شروط إصدار الأوامر التنفيذية

لا يمكن للقاضي الإداري ممارسة سلطته في إصدار أوامر للإدارة، إلا بناء على الشروط التالية:

أولا– عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزاماتها بالتنفيذ

على هذا الأساس فإنه لا يجوز للقاضي اللجوء إلى الأوامر التنفيذية إلا إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.

حيث أنه هناك شروط يستلزم توافرها حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المساءلة.

– ألا يكون الامتناع بسبب قوة قاهرة أو حدث فجائي (مصدره فعل الطبيعة أو خطأ

[1] _ احمد حرير ، مرجع سابق، ص 98،99.

[2] _ غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 12، جانفي2016، ص 235.

إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

وهذا ما اقره المشرع في المادة 984 من ق إ م إ بتخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة.

-أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي أو الفترة اللاحقة للقرار والسابقة للتنفيذ، إضافة ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ متى ثبت أن مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي، شريطة ان لا يكون التنفيذ مرتبط بزمن[1].

ويأخذ الامتناع إما شكل امتناع صريح في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها[2].أو قد تتلكأ في التنفيذ وتترك الانطباع بأنها غير مبالية بما صدر ضدها من أحكام[3]، وعليه سنتعرف على صورتي امتناع الإدارة على التنفيذ.

1_ الامتناع الصريح: يتجسد الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة، يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، بما لا يدع مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون[4].

2- الامتناع الضمني: فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى أصدرا قرار صريح بالرفض، فتلزم السكوت إزاء القرار القضائي ذو الحجية.

ثانيا- ضرورة طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي

تنص المادة 978 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية توجيه أوامر للإدارة، ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى[5]

---

[1] _ اسماعيل صالح الدين، مرجع سابق، ص 30.(بتصرف)

[2] _ أحمد حرير، مرجع سابق، ص 94.

[3] _ محمد صقلي حسيني، إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، العدد الخاص، ط04، 2010، ص 9.

[4] _ أحمد حرير، مرجع سابق، ص 94.

[5] _ غنادرة عائشة ، مرجع سابق ، ص 235.

ثالثا– ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم أو الأمر أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا، أو قد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد، أو قد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، أو أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي فتعمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغي ولو بوسيلة أخرى، مثال عن ذلك أن تقوم الإدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون الحكم قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي[1].

رابعا – لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي

أي لا يوجه القاضي الإداري أمرا للإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار آخر، إلا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم وبذلك إذا قدر القاضي أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية من أجل التنفيذ، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر.

لذلك نجد المادة 978 تنص على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة..."، فاستخدام مصطلح "يتطلب" يفضي بوضوح إلى لزوم الأمر للتنفيذ، وعليه نجد بأن سلطة القاضي مقيدة في هذا الشأن، وهذا بخلاف الأمر بالغرامة التهديدية إذ يملك الخيار بين النطق أو الاستغناء عنها، طبقا للمادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص: "... ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"، فالمشرع استخدم مصطلح "يجوز" والذي له دلالة على أن الأمر اختياري ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يحكم بها تبعا لظروف وعناصر كل دعوى على حدا[2].

[1] _ عن https://www.mohamah.net/lawأنظر نفس الموقع ، تم الاطلاع عليه يوم 24ماي 2024.

[2] _ احمد حرير، مرجع سابق، ص 98،99.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الأول نستخلص أنه لتنفيذ المقررات القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه كسندات تنفيذية، والمتضمنة أداء عمل أو الامتناع عن عمل المتعلقة أساسا بأحكام دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وبعد ان حسم المشرع الجزائري الامر بعدم الحجز على أموال الدولة وعدم استعمال القوة العمومية ضدها، مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات بعدم الزامية التنفيذ واحترام إجراءات التنفيذ ومهلة التكليف بالوفاء، وسع المشرع من سلطة القاضي الإداري ومنح له سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، الهدف منها هو ضمان سرعة التنفيذ وضمان تحقيق الإدارة لآثار الحكم القضائي.

الفصل الثاني: آلية الغرامة التهديدية ووسائل الإجبار الإدارية والجزائية

الأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري مما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها التشريع[1]، والمتمثلة في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ (المبحث الأول) كما أنه وفي حالة تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأوامر التنفيذية القضائية مكن المشرع لمن صدر الحكم لصالحه أن يقيم دعوى المسؤولية ضد الإدارة وهي بدورها تقيم دعوى المسؤولية التأديبية ضد موظفها الممتنع عن التنفيذ بسبب مخالفته واجبه الوظيفي؛ إضافة الى حق المعني بالحكم في رفع دعوى المسؤولية الجزائية ضد الموظف ، وهذا تعزيزا لما جاء في نص المادة 178 فقرة 2 من دستور 2020" يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها". (المبحث الثاني)

المبحث الأول: آلية الغرامة التهديدية وخصوصية تنفيذ المقررات القضائية ذات الأثر المالي

ضمانا لمصداقية الشيء المقضي به ودعما واحتراما لحقوق الأفراد، اتجه الفقه إلى ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري للعديد من الاعتبارات، كما يتجلى من فقه القانون الإداري في مختلف دول القضاء المزدوج: فرنسا، مصر، والجزائر[2]. بعد أن كان الاتجاه السائد في قضاء مجلس الدولة الجزائري هو عدم إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية حيال الإدارات العمومية، وذلك ما تجلى من بعض قراراته: حيث قضى القضاء الإداري بالجزائر (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا)، قضية (ب، م) ضد بلدية الاغواط.

---

[1] _ عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في برنامج " القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض)، المملكة العربية السعودية، 22-10-1429 الموافق 22-10-2008، تم الاطلاع عليها يوم 29_03_2024، على الساعة 9:05ساأنظر بحوث: تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري: دكتور عمار بوضياف | مواقع أعضاء هيئة التدريس(ksu.edu.sa) https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20143

[2] _ محمد صغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، العدد17، ديسمبر 2006.، ص 152.

"لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية .[1](أنظر الملحق 02).

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة باعتبارها ضمانة هامة، أنشأها المشرع واستحدثها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09_08 المعدل بالقانون 22_13 من أجل ضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومن اجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية من تعسف الإدارة، وخص تنفيذ المقررات القضائية ذات الأثر المالي على الإدارة بإجراءات تنفيذ خاصة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) الإطار النظري للغرامة التهديدية، وفي (المطلب الثاني) خصوصية تنفيذ المقررات القضائية ذات الأثر المالي على الإدارة.

المطلب الأول: الغرامة التهديدية بين الإطار النظري والتطبيق.

سنتناول في هذا المطلب الإطار النظري للغرامة التهديدية (الفرع الأول)، والنظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) نتناول توقيع وتصفية الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: الإطار النظري للغرامة التهديدية.

إذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات، ناجمة عن القرار القضائي الإداري، فان الغرامة التهديدية تهدف بشكل مباشر إلى إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر، ومن ثمة فهي تظهر كجزاء حقيقي، اذا تخلفت الإدارة عن تطبيق الأوامر الموجهة لها من قبل القاضي الإداري، فالعلاقة بين الغرامة التهديدية والأوامر تعبر عن عنصر التكامل بين هاتين الوسيلتين في إجبار الإدارة على التنفيذ، ذلك أن توقيع الغرامة بدون توجيه

[1] _ المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، قرار رقم 115284بتاريخ 13-04-1997، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، السنة 1998، ص193.أنظر الملحق رقم(02).

أوامر للإدارة، يجعل دور هذه الغرامة في تحقيق هدفها محدود الفعالية[1].

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية وإنما اكتفى ببيان الأحكام المنظمة لها وإجراءات فرضها بداية من المادة 980 إلى المادة 988 من ق إ م إ 22_13، وترك هذا المجال للقضاء والفقه وأخذا هذا الدور كعادتهما وتناولا تعريفها كما يلي:

1-التعريف الفقهي للغرامة التهديدية: يعتبر موضوع الغرامة التهديدية من اهم المواضيع التي استقطبت الدراسات الفقهية سواء في الفقه المقارن او على مستوى الفقه الجزائري[2].

بالنسبة للفقه المقارن تم تعريفها بأنها عقوبة مالية تبعية ومحتملة، تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير، بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[3].

2- التعريف القضائي للغرامة التهديدية: " الغرامة التهديدية الزام ينطق به القاضي كعقوبة وانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون".[4]

تتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه يضطر الممتنع عن تنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام، هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام على أنه جرى العرف القضائي على

---

[1] _ نويري سامية، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، القيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2019-2020، ص 102.

[2] _ براني فيروز، دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه ، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019-2020، ص 256.

[3] _ براني فيروز، نفس المرجع، ص79.

[4] _ مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 14989 الصادر بتاريخ 2003/04/08 عن، قضية بين (ك ، م) ضد وزارة التربية، الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz. .

تحديدها بالأيام[1].

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بناء على التعاريف السابقة بالخصائص التالية:

1_ الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي: تقدر الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا يراعي فيه القاضي المركز المالي للدائن، ودرجة تعنت المدين وامتناعه عن تنفيذ التزامه، ويكون تقدير مبلغ الغرامة التهديدية عادة أكبر من الضرر الواقع حتى تحقيق غرضها[2].

2_ الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

3_ الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المقاربة لها

1_ التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة والجزاء: لا تعتبر الغرامة التهديدية من منطلق واقع التشريع الجزائري، لا بمثابة عقوبة ولا بمثابة جزاء لعدم وجود نص جنائي أو مدني يمنحان لها هذه الصفة أو تلك[3].

2_ التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:

ليس الغرض من الغرامة التهديدية تعويض الدائن عن كل وحدة زمنية تأخر فيها المدين عن الوفاء، بل الغرض منها إكراه المدين وتهديديه قصد التغلب على امتناعه وتعنته، لحمله جبرا على التنفيذ العيني[4].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام الغرامة التهديدية وحدد قواعدها الموضوعية والإجرائية في

---

[1] _ غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد4، 2003، مطبعة الديوان مجلس الدولة، الجزائر، ص147.

[2] - حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 630.

[3] _ غناي رمضان، مرجع سابق، ص150.

[4] _ حميدة سليماني، مرجع سابق، ص631.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، لكن ما تجدر الإشارة اليه أن القضاء الإداري لم يكرس نظام الغرامة التهديدية ضمن احكامه قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهذا ما يظهر من خلال تباين مواقفه.

أولا- تباين مواقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية

لقد تضاربت وتباينت قرارات القضاء الجزائري قبل صدور تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 بين رافض لفرض الغرامة التهديدية وتوقيعها على الإدارة، ومؤيد. وهذا ما أكدته الكثير من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية أو الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة محليا، وحتى جهات القضاء العادي[1]

من بين القرارات الرافضة والمؤيدة لفرض الغرامة التهديدية قبل صدور القانون 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد:

-**القرار الرافض:** قرار مجلس الدولة في القضية رقم: 014989بتاريخ:2003/04/08[2]، حيث تضمن هذا القرار حيثيتين لهما أهمية بالغة:

" حيث ... وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون"

" حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون برخص صراحة بها"

وعليه رأى القاضي الإداري أن الغرامة التهديدية عقوبة تخضع لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يحظر على القاضي الإداري الحكم بعقوبة غير منصوص عليها في

[1] _ عزري الزين، مرجع سابق، ص 38.

[2] _ مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)،قرار رقم 14989 الصادر بتاريخ 2003/04/08 عن، قضية بين (ك . م) ضد وزارة التربية، الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل الجزائرية. المشار اليها سابقا.

القانون[1].

-**القرار المؤيد:** قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2004/07/21 في قضية رئيس بلدية باب الزوار ضد السيد (ب،س،ب) الذي قضى فيه بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 20/ 06/ 1998 المتضمن تصفية الغرامة التهديدية، باعتبار أنها محكوم بها أمام القضاء الإداري لا تصفى أمام القضاء المدني[2].

من بين القرارات المؤيدة لتوقيع الغرامة التهديدية بعد صدور القانون 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد:

-**بالنسبة للمحاكم الإدارية:** نجد الحكم المؤرخ في 09 مارس 2016 **تحت رقم 00054 قضية (غ غ) ضد وزارة المالية قضت المحكمة الإدارية للبليدة بـ: " القضاء على المدعى عليه مدير أملاك الدولة لولاية البليدة بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2015/4/5 تحت غرامة تهديدية تقدر 2000دج عن كل يوم تأخير من تنفيذ هذا الحكم تسري من تاريخ تبليغ الحكم للمدعى عليه."[3]**

ثانيا- الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية في الجزائر

تجد الغرامة التهديدية أساسها التشريعي في نص المادة 471 من ق إ م الملغى[4]، والتي تجيز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم توقيع الغرامة التهديدية. لأن هذا الكتاب لا

---

[1] - benaichaNabila,the administration's refusal to implement administrative judicial rulings between the legal authority and the administrative judge's confrontation with it , journal of politic and law, volume 13, n°2, 2021, p598.

[2] _ المحكمة العليا، (الغرفة المدنية) قرار 284921 المؤرخ في 2004/07/21 ، منشور، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص147.

[3] _ نقلا عن براني فيروز، مرجع سابق، ص 282.

[4] _ نص المادة 471 من الأمر 66_154 المتضمن ق إ م الملغى " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها. ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ."، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج ،العدد 47، الصادرة بتاريخ 09يونيو 1966 الموافق 19 صفر 1386هـ، ص 617.

يخاطب القضاء العادي فقط بل يخاطب جميع الجهات القضائية، وبما فيها جهات القضاء الإداري، وفضلا عن ذلك فقد تضمن نص المادة مصطلح " الجهات القضائية" دون تخصيص جهات القضاء العادي(...) فالمادة صريحة في نصها وفحواها بحيث تمنح اختصاص الفصل في دعاوى الغرامة التهديدية الى الجهات القضائية دون تخصيص جهات القضاء العادي، مما يعني إمكانية تطبيقها على الإدارة كما هو الوضع بالنسبة للخواص لا سيما وأنه لا يوجد بالأحكام الإدارية، وبالتالي فإنه يمكن تطبيق القاعدة العامة بسبب وحدة الإجراءات.[1]

ومع التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي وسع فيه المشرع من سلطات القاضي الإداري فإن الغرامة التهديدية تجد أساسها في المواد978[2]و979 و980[3]و987[4] والتي جاء في نصها عبارة " الجهات القضائية الإدارية " ليزيل الغموض حول إمكانية تطبيق وسيلة الإكراه المادي والمتمثل في الغرامة التهديدية في المادة اعلى الإدارات العمومية.

الفرع الثالث: كيفية توقيع وتصفية الغرامة التهديدية

تمر الغرامة التهديدية لتوقيعها وفرضها على الإدارة لتنفيذها بمرحلتين، مرحلة توقيع الغرامة التهديدية (الفرع الأول) ومرحلة تصفيتها (الفرع الثاني).

---

[1] _ كريمة خلف الله، اتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضذ الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 32، عدد 2، 2021، ص 628.

2 _ حيث جاء في نص المادة978 من ق إ م إ " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار الزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تامر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عن الاقتضاء.

3 _ وجاء في نص المادة 980 من ق إ م إ :" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979آاعلاه ان تامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."

4_ وجاء في نص المادة 987(معدلة ق 22_13) : لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها وقرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء اجل 3 ثلاثة اشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

أولا : مرحلة توقيع الغرامة التهديدية

لتوقيع الغرامة التهديدية يجب أن يراعى في ذلك عدة شروط والمتمثلة في:

1_: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

تطبيقا لما جاء في نص المادة 987(معدلة ق 22_13)[1]، فإن شروط توقيع الغرامة التهديدية تتمثل في:

أ- **وجود حكم قضائي صادر عن احدى جهات القضاء الإدارية** وهذا ما يتضح من مضمون المادتين 980و981 من ق إ م إ.

ب-طلب المحكوم له بتوقيع الغرامة التهديدية: من خلال نص المادة 987 من ق إ م يتضح إ أن المشرع اشترط أنه لا يتم توقيع الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري، إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن الصادر الحكم لصالحه، فالأصل أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه حتى ولو تراءى له أن تنفيذ الحكم يستلزم ذلك[2]

ج-**رفض الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري:** فقد جاء في نص المادة 987 ق إم إ " لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية...إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ..." فالمعني بتنفيذ حكم القضاء هو المحكوم ضده، فإذا رفضت الإدارة الاستجابة لتنفيذ حكم القضاء، كنا أمام حالة رفض موجبة لإصدار الغرامة التهديدية ضدها لإجبارها على التنفيذ[3]، ويثبت الامتناع بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي'والذي يسلم المحكوم له في حال رفض الإدارة تنفيذ حكم القضاء محضر عدم الامتثال والذي يؤكد واقعة الامتناع الموجب لرفع دعوى الغرامة التهديدية[4].

---

[1] _ **المادة 987(معدلة ق 22_13)** : لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها وقرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء اجل 3 ثلاثة اشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم..."

[2] – آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمة لخضر بالوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد16، جوان 2017، ص 433.

[3] _ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص81.

[4] _ عمار بوضياف، مداخلة مقدمة في برنامج " القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض)، المرجع السابق.

د: احترام الآجال في طلب الغرامية التهديدية: إن تقديم الطلب في أجل محدد شرط منصوص عليه قانونا[1] وهذا ما جاء به في نص المادة 987 من ق إ م إ، فلا يقدم الطلب بتوقيع الغرامة التهديدية الا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر (3) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها أجل للتنفيذ، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.(وذلك قصد تمكين المحكوم له من الحصول على محضر امتناع عن التنفيذ)[3]، أما بخصوص الأوامر الاستعجالية فلا يشترط لتقديم طلب الغرامة التهديدية التقيد بأجل محدد، وهذا لأنها تتطلب السرعة في التنفيذ، لذلك يقدم الطلب بعد تحرير محضر عدم الامتثال وعدم الدفع.

وفي حالة رفع التظلم الموجه على الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر من الجهة القضائية يبدأ سريان أجل ثلاثة أشهر بعد قرار الرفض[4].

هـ- مضمون الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

فلكي يتمكن القاضي الإداري من استخدام وسيلة الغرامة التهديدية ضد الإدارة، لابد من أن يتضمن الأمر أو الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين، قد يكون عبارة عن اتخاذ اجرء أو قرار معين، كما يمكن أن يكون محل التزامها امتناع عن عمل معين، لذلك يفترض في الغرامة التهديدية أن تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي[5].

[1]_ بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإداري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 283.

[2] _ أنظر نص المادة 987ق إم إ 22_13 .

[3] _ علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية، على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022، ص72.

[4] _أنظر نص المادة 988 ق إ م إ 22_13: في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض

[5] _ علي عثماني، مرجع سابق، ص70.

2-السلطات المخولة للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية

بالرجوع الى أحكام نص المادة 981[1] والمادة 984 من ق إ م إ [2] يتبين أن المشرع منح للقاضي سلطات واسعة للحكم بالغرامة التهديدية فهي جوازية[3] تتمثل هذه السلطات في:

1_: سلطة الحكم بقبول أو رفض طلب الغرامة التهديدية

2_: سلطة تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية ومدتها

3_: سلطة تحديد مقدار الغرامة التهديدية

ثانيا: مرحلة مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية

يقصد بتصفية الغرامة التهديدية هو وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي، عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يستجيب فيها المنفذ عليه، مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر[4].

وللقيام بعملية تصفية الغرامة التهديدية يجب احترام شروط والإجراءات التالية:

1: شروط تصفية الغرامة التهديدية

من خلال نص المادة 983 ق إم إ[5] يتضح الأحكام التالية للقيام بتصفية الغرامة التهديدية

أ_ :بالنسبة لطلب التصفية: يعد طلب التصفية إجراء تبعيا غير مستقل عن الحكم

---

[1] _ نص المادة 981 من ق إ م إ 22_13: "في حالة عدم تنفيذ امر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية .

[2] _ نص المادة 984: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة".

[3] _ وهذا ما قرره مجلس الدولة قائلا:" يبقى إلزام البلدية بغرامة تهديدية غير مؤسس ومن حق القضاء الإداري عدم الأخذ بهذا الطلب لأن توقيع ، الغرامة التهديدية بمفهوم المادة 980 جوازي وليس وجوبي...". نقلا عن كريمة خلف الله، اتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضذ الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 2، 2021،ص 631.

[4] _ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09_08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_13، ج2، الطرق البديلة لحل النزاعات، ط5 مزيدة ومنقحة، 2022، ص 297.

[5] _ المادة 983 ق إ م إ : في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي امرت بها.

بالغرامة التهديدية، وليس من اللازم أن يتقدم المحكوم له بطلب تصفيتها إذ يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حدد لها أجلا لتنفيذها بقيت دون جدوى[1].

ب_الجهة القضائية المختصة بتصفيتها: حسب ما جاء في نص المادة 983 فان الجهة القضائية الإدارية التي أمرت بالغرامة التهديدية هي التي تقوم بتصفيتها سواء كان القضاء الإداري أو القضاء الاستعجالي. وسواء كانت درجة أولى أو أخيرة أو كدرجة استئناف[2].

وتتخذ التصفية نوعان: تصفية نهائية وتصفية مؤقتة

_ التصفية المؤقتة: تكون متى لم تتخذ الإدارة موقفا معينا من الغرامة التهديدية اذ يجوز للمحكوم له في هذه الحالة المطالبة بتعويض مقابل التأخر في التنفيذ مع ابقاء الغرامة سارية المفعول[3].

_ التصفية النهائية: فتكون متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ واتضح موقفها بعد ذلك[4].

ويتقدم صاحب المصلحة بطلب التصفية للغرامة التهديدية حسب ما جاء في المادة 983 ق إ م إ النص المذكور أعلاه لأي سبب من الأسباب التالية:

_ عدم التنفيذ الكلي لمنطوق السند التنفيذي.

_ عدم التنفيذ الجزئي لمنطوق السند التنفيذي.

_ التأخر في التنفيذ للسند التنفيذي

---

[1] _ علي عثماني، مرجع سابق، ص73.

[2] – وهذا التوجه ما أكده مجلس الدولة في القرار رقم 110454 المؤرخ في 19_11_2015، في قضية ورثة (ز) ضد بلدية أولاد إدريس قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية، على أساس أن:" قاضي الاستعجال لا يختص بإصدار الغرامة التهديدية إلا إذا كان السند التنفيذي المراد تنفيذه صادر عنه ... وفي قضية الحال فإن الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية صادر عن قضاة الموضوع وبالتالي هم المختصون في تسليط العقوبة وتصفيتها". قرار غير منشور، نقلا عن نويري سامية ، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8ماي1945_قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2019–2020، ص 105.

[3] _ بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 138 ، ص 138.

[4] _ نفس المرجع، ص 138.

ج_ إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

لتصفية الغرامة التهديدية يقوم القاضي بتقدير المال المصفى، لكي يتم تحديد مبلغ الضرر، ليقوم بعدها بتوزيع مبلغ الغرامة التهديدية تفاديا لإثراء المدعي دون سبب.

1_ تقدير المال المصفى

يتضح من خلال العمل بأحكام نص المادة 175من ق م[1]، والمادة 985من ق إم إ، أن عناصر تقدير المال المصفى بالنظر إلى الضرر الذي أصاب المحكوم له والعنت الذي ظهر من الإدارة.

فقد جاء في نص المادة 985 من ق إ م إ "يجوز للجهة القضائية ... تجاوزت قيمة الضرر ..."

_ عنصر الضرر الفعلي الناشئ:

يتم تحديد مبلغ التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ، وأن التعويض عن الضرر يشمل عنصرين مهمين وهما ما أصاب المحكوم له وما فاته[2].

2_توزيع مبلغ الغرامة التهديدية:(بهدف تجنب إثراء المدعي بدون سبب[3]):كما أنه في وسع القاضي الإداري توزيع مبلغ الغرامة التهديدية، حيث أشارت المادة 985 من ق إ م إ إلى إمكانية أن يأمر القاضي بدفع جزء من مبلغ الغرامة إلى الخزينة العمومية إذا تجاوز المبلغ المصفى قيمة الضرر، وعليه فالقاضي الإداري في وسعه جعل الخزينة العمومية طرفا مستفيدا من المبلغ المصفى إلى جانب المحكوم له دون المساس بحق هذا الأخير في حقه في المطالبة بالتعويضات عن الضرر اللاحق به جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه[4].

---

[1] _ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر 1975ن ص 999.

[2] _benaicha Nabila,OP,cit, p 603.

[3] _ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص298.

[4] _ كريمة خلف الله، مرجع سابق، ص 632.(بتصرف)

المطلب الثاني: خصوصية الإجبار على تنفيذ المقررات القضائية ذات الأثر المالي

لم يكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضمن أي نص صريح يجيز للقضاء حمل الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير معينة، أو إجبارها على التنفيذ بطريق التهديد المالي، (فقد اعتنى المشرع اول مرة لتنفيذ الاحكام القضائية المتضمن ادانة مالية بموجب القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء)[1]، هذا الفراغ القانوني ساهم في اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به وارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة، ولأجل هذين السببين، أدرجت أحكام تنفيذ جديدة في المادة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. لم تكن مدرجة ضمن نص المادة 986 من ق إ م إ 09_08 المعدل والمتمم، باستقراء نص المادة 986 ق إ م إ 22_13 نجد أن المشرع ميز وفرق في الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم فيما إذا كان الحكم لصالح شخص من أشخاص القانون الخاص أو كان لصالح شخص من أشخاص القانون العام المنصوص عليهم فقي المادة 800 ق إ م إ. تتمثل كيفية تنفيذه حسب الحالتين كما يلي:

الفرع الأول: حالة التنفيذ من أحد أشخاص القانون الخاص

أولا: من حيث الأطراف والموضوع

يشترط للتنفيذ وفق نص المادة 986 ق إ م إ المعدلة بموجب القانون 22-13 أن يكون

1_ طالب التنفيذ: وهو من صدر الحكم لصالحه ان يكون شخص من أشخاص القانون الخاص.

2_ المنفذ ضده: وهو من صدر الحكم ضده، ويكون دائما شخص من أشخاص القانون العام حسب نص المادة 986 ق إ م إ (المعدلة) وهم الأشخاص المذكورين في نص المادة

[1] _ قانون رقم 91_02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 08يناير 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 09يناير 1991، ص24.(كان يحتوي على 10 مواد تتناول إجراءات التنفيذ المالي ضد الإدارة، وتم الغاؤها وجمع جميع هذه الاحكام ضمن نص المادة 986 من ق إ م إ 22-13 المعدل للقانون 08-09).

[2] _ سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، مرجع السابق، ص 770.

800 منه.

3 ـ أن يكون موضوع السند مبلغ مالي محدد القيمة: وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 986 أيضا"... بدفع مبلغ مالي محدد القيمة..."فالمشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم الخزينة الولائية بدفعه، وهذا ما يؤدي إلى التزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية المحكوم بها[1].

ثانيا: من حيث الإجراءات

1ـ تكليف المدين بالوفاء في أجل شهرين: زيادة على تبليغ السند التنفيذي للمدين يقوم **المحضر القضائي**[2] حسب ما جاء به نص المادة 986 بعملية التبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف هذه المهمة التي أوكلها المشرع للمحضر القضائي بموجب المادة 12 فقرة 1و2[3] من القانون 06_03 المؤرخ في 20_02_2006 المعدل بموجب القانون 22_13 المؤرخ في 9_8_2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. فهو حسب هذه المواد والمادة 986 ق إ م إ هو القائم بإجراءات التبليغ والتحصيل.

2ـ محضر الامتناع عن التنفيذ: بعد انقضاء المدة القانونية المحددة بشهرين الممنوحة للمدين من أجل الوفاء اختياريا بالتزاماته اتجاه الدائن ولم يقم بذلك، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم الوفاء يبين فيه امتناع المدين عن الوفاء بما جاء في السند التنفيذي رغم

---

[1] ـ بوهالي مولود، مرجع سابق، ص99.

[2] ـ والذي عرفته المادة 4 من القانون 06_03 المعدل والمتمم بالقانون 23_13 بما يلي" المحضر القضائي ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم."

[3] ـ المادة 12 فقرة 1و2 من القانون 23_13 المؤرخ في 9_8_2023 :يتولى المحضر القضائي 1– : تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طرًقا أخرى للتبليغ، 2–تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول "، ج. ر. ج. ج، العدد52، الصادرة في 9_8_2023، ص 5.

جميع المحاولات التي قام بها المحضر القضائي[1].

3_ كما له صلاحية تقديم طلب التحصيل بموجب عريضة مكتوبة لأمين الخزينة[2] وهذا في حالة وحيدة وهي أن يكون طالب التنفيذ أحد أشخاص القانون الخاص[3].

بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

1_ نسخة من السند التنفيذي 2_ محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء 3_ محضر امتناع عن التنفيذ 4_ رقم الحساب الجاري للدائن.

_ على أنه يمكن لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

_ كما يمكن لأمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

الفرع الثاني: التنفيذ بموجب طلب من أحد الإدارات

يتم التنفيذ في هذه الحالة حسب الشروط والإجراءات التالية

---

[1] _ حيرش نور الدين، الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب اتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد دباغين، سطيف2، المجلد 17، العدد03، نوفمبر 2022، ص 109.

[2] - ويعتبر أمين خزينة الولاية محاسب عمومي رئيسي يعين من طرف وزير المالية طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-331، المؤرخ في 21 شوال 1432 الموافق 19 سبتمبر 2011، ج. ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432 الموافق 21سبتمبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412هـ الموافق 07سبتمبر 1991، والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1412 الموافق . والتي تنص على : يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتي ذكرهم:_ أمناء الخزينة في الولاية..."

[3] _ حراش شمس الدين، تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام في ضوء القانون 22_13، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الأحكام الإجرائية المستحدثة أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22_13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجلسة العلمية الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 20_9_2023، ص136.

أولا_ من حيث الأطراف والموضوع

1_ يشترط أن يكون طالب التنفيذ إحدى الإدارات والهيئات العمومية في مواجهة إدارات وهيئات عمومية أخرى[1].

2_ أن يتعلق موضوع التنفيذ بحكم وقرار قضائي يتضمن مبالغ مالية لكن لم يشترط المشرع هنا أن تكون تلك المبالغ محددة القيمة لبدء إجراءات التنفيذ.

ثانيا_ من حيث الإجراءات

نصت ذات المادة على أنه يمكن الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي، يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى، أن تطلب من أمين الخزينة العمومية بمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ، يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

1_ نسخة من السند التنفيذي 2_ كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة (4) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

يمكن أمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

المبحث الثاني: وسائل الإجبار الإدارية والجزائية لتنفيذ المقررات القضائية

لا تكتسب الأحكام الصادرة ضد الإدارة قوتها الملزمة إلا بارتباطها بجزاءات توقع عليها نتيجة لإهدارها حجية الشيء المقضي به فهي تهدف إلى قهر امتناع الإدارة وتقاعسها عن تنفيذ أحكام القضاء الصادر ضدها[2].تتمثل هذه الجزاءات في وسائل الإجبار الإدارية (المطلب الأول) إضافة إلى انعقاد مسؤولية الموظف ومتابعته جزائيا باعتبار أن الإدارة تقوم بأعمالها

[1] _ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، الجزء الثاني ، ص 290.

[2] _ حكيم عبد الرحيم محمد ناصوف، الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، المجلد2، العدد 1، 2020، ص28.

بواسطة موظفيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل الاجبار الإدارية

تعتبر من وسائل الإجبار لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو انعقاد المسؤولية الإدارية لتعويض المتضرر عن عدم التنفيذ، الذي تتحمله الإدارة، على أساس الخطأ أو عدم الخطأ الوظيفي أو المرفقي (الفرع الأول)، وباعتبار ان الموظف لا يسال عن الخطأ المرفقي ماليا الا أنه لا يمنع من ان تقوم مسؤوليته التأديبية لإخلاله بواجباته الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية

فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة الإدارة بعدم التنفيذ باستطاعته أن يرتكز على ذلك في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم التنفيذ[1].

أولا-أسس المسؤولية الإدارية

وقد تؤسس دعوى المسؤولية على خطأ الامتناع أو على الإخلال بمبدأ المساواة عندما يكون الامتناع مبررا بضرورات النظام العام[2]

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي الذي يقوم على ثلاث عناصر تتمثل في (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وعلى أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

1_ الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية: أمام جمود الإدارة وسوء نيتها أو معارضتها لتنفيذ القرار القضائي التنفيذي يمكن للمتقاضي الحامل لقرار غير منفذ ان يسلك طريق القضاء الكامل على تعويض أساسه خطأ في خرقها الشيء المقضي به، هكذا يحكم القاضي الإداري على السلطة المتمردة بالتعويض لعدم التنفيذ، التنفيذ الجزئي أو المتأخر للشيء المقضي به[3].

---

[1] _ سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص 50. (بتصرف)

[2] _ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر، ص344.

[3] _ بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص262،263.

لذلك يتفق الفقه والقضاء الفرنسيان بصوره عامة، أن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الأمر المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، كما أنها تسأل على أساس الخطأ المرفقي بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حاكم لقوة الشيء المقضي فيه[1].

إن الخطأ الوظيفي أو المرفقي هو في طبيعته وحقيقة جوهره خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية والعضوية، ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما صبغ صبغة الوظيفة العامة فتحول إلى خطأ مرفقي مصلحي أو وظيفي[2].

2_ مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة: ترجع فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة كون أن الإدارة تباشر نشاطات متنوعة تهدف لتحقيق المصلحة العامة إلا أن ذلك قد يصيب بعض المواطنين بأضرار، دون أي خطأ من قبلها وهنا تتحمل الإدارة المسؤولية على أساس نظرية المخاطر[3]. تعود النشأة التاريخية لهذه النظرية بموجب قرار قويتياسcouteas الصادر بتاريخ 30_11_1923[4].

ويجب أن نشير إلى أن المسؤولية الإدارية في هذه الحالة لا تقوم فقط إذا امتنعت الإدارة نفسها عن تنفيذ الحكم القضائي بل تمتد الى حالة امتناعها عن تقديم يد المساعدة الجبرية للتنفيذ ومن أهم الأمثلة التي طبق فيها القضاء الفرنسي هذه الصورة هي حالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم يقتضي الإجلاء بالقوة لمنطقة واسعة جنوب تونس يشغلها عدد من القبائل الرحل، وكان الإجلاء يقتضي القيام بعملية عسكرية كانت ستثير الأهالي ضد القوات الفرنسية، لذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي مع إقراره بأن هذا الامتناع عن التنفيذ كان مشروعا إلا أنه قرر في نفس الوقت حق المحكوم

---

[1] _ سماعيل صالح الدين، مرجع سابق، ص 55.

[2] _ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص122.

[3] _ دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، مرجع سابق، ص 169.

[4] _ نفس المرجع، ص170،171.

له في التعويض[1].

ثانيا – جزاء انعقاد المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ

إذا تحققت مسؤولية الإدارة سواء على أساس الخطأ أو دون خطأ فإن جزاؤها هو التعويض، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي أصاب صاحب الشأن بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي[2].

قد يكون التعويض عينا وهو يعني الوفاء بذات الالتزام، وقد يكون بمقابل مالي... ولا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر الناجم عن عدم تنفيذ الإدارة للمقرر الصادر ضدها، ويشمل هذا التعويض ما لحق المضرور من خسارة من نفقات ومصاريف إضافية وما فاته من كسب من تولي المناصب أو من الفروق المالية المستحقة له، ولا يقتصر التعويض على الضرر المادي فقط إنما يشتمل أيضا الضرر المعنوي مثل الآلام النفسية نتيجة لتعنت الإدارة وإصرارها على عدم تنفيذ المقرر[3].

الفرع الثاني: المتابعة التأديبية

يقوم الجزاء التأديبي على فكرة الخطأ التأديبي، وتقوم مسؤولية الموظف التأديبية متى اقترف هذا الخطأ حتى ولو لم يؤد ذلك الى ضرر[4].

أولا – تعريف المسؤولية التأديبية:

حاول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أن يعطي تعريفا للمسؤولية التأديبية من خلال المادة 160 من الامر 06-03[5] التي نصت على انه " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية او المساس بالانضباط وكل خطأ أو كل مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ

---

[1] _ عزري الزين، مرجع سابق، ص34.

[2] _ علياء متعب صاهود المطيري، مرجع سابق، ص 1922.

[3] _ بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 80،81.

[4] - الهادي خضراوي، ايمان بوناصر، الاليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للاحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، العدد3، جوان2018، ص 12.

[5] – أمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 142 الموافق 16 يوليو2006، ص14.

مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعة الجزائية"[1]

يقصد بالتأديب اصطلاحا: مجازاة الموظف ببعض العقوبات عن الأخطاء التي يرتكبها اثناء تأدية وظيفته والتي تؤثر على حسن تأديتها[2].

ويعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي او تدخله لعرقة هذا التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسؤوليته حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة المنصوص عليها في القانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي. حيث أن احترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها على نحو يحقق غايتها دون تعطيل هو اهم واجبات الوظيفة[3].

ثانيا – إجراءات وأحكام تحريك الدعوى التأديبية:

إن مبدأ شرعية العقوبة التأديبية يعني تحديد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر بواسطة نصوص تشريعية أو تنظيمية، فلا يجوز للسلطة الرئاسية ان تسلط على الموظف العام عقوبات لم ينص عليها القانون[4].

تختلف السلطة المختصة في تحريك الدعوى التأديبية باختلاف النظام التأديبي لكل دولة، فمنها من يأخذ بالنظام القضائي التأديبي كمصر، ومنها من يأخذ بالنظام شبه القضائي كالجزائر فتحريك الدعوى التأديبية أمر مخول للسلطة التي لها صلاحية التعيين(...) ويكون ذلك بقرار مبرر في مدة لا تتجاوز 45 يوما وهذا بالسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة وذلك أمام لجنة متساوية الأعضاء مجتمعة كمجلس تأديبي[5].

---

[1] - عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد07، العدد 02، 2021، تاريخ النشر 29-12-2021، ص 1134.

[2] – محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص7.

[3]– الهادي خضراوي، ايمان بوناصر، مرجع سابق، ص 12.

[4] – كمال رحماوي، تاديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006، ص95.

[5] – سلطاني حاتم، سماعيل سارة، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص10.

فالفصل في العقوبة التأديبية هو من اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-199[1] المطة الخامسة " العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة"، ويخضع النظام التأديبي للموظف للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 06-03، بداية من نص المادة 160 الى المادة 176 منه.

ما يحدد قيام مسؤولية الموظف نتيجة لإخلاله بواجباته الوظيفية واهدارا لحجية الشيء المقضي فيه مما يكون جريمة تأديبية يعاقب عليها القانون هو إحدى الأمران، الأمر الأول أن يكون الموظف قد ارتكب الخطأ بالمخالفة لرؤسائه، والأمر الثاني أنه يتعين بإدانة الموظف ومساءلته إداريا أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي يؤدي الى وقوع مخالفة إدارية تستوجب التأديب، فالمسؤولية التأديبية شخصية، والمخالفة التأديبية لم ترد في معظم التشريعات على سبيل الحصر، وقد جرى قضاء المحكمة على أن الخروج عن مقتضيات الوظيفة، وما تفرضه من واجبات يعد ذنبا إداريا، وهذا هو سبب القرار التأديبي[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد تعارض بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية، فقد يشكل الخطأ المنسوب الى الموظف جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة الحق في أن توقع به الجزاء التأديبي دون انتظار لنتيجة المحاكمة مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء واقتنعت بالدليل على صحته(...)أما عن سقوط المسؤولية التأديبية فتختلف المدة بحسب نوع المخالفة هل هي مالية ام إدارية[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

حرصا من المشرع على ضرورة احترام الأحكام القضائية بوصفها من الدعائم والركائز

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 20-199 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 الموافق 30يوليو 2020، ص8.

[2] – الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، مرجع سابق، ص 13.

[3] – نفس المرجع ، ص 13

الأساسية لدولة القانون ورغبة من المشرع في إرساء مزيد من الضمانات، لم يقف صامتا إزاء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، إدراكا منه بخطورة ذلك الامتناع على مبدأ الشرعية، فقد اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ بإقرار جزاء لكل من امتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو الأمر الذي سيضمن احترامها ويكفل تنفيذها[1]. وبناء على ما جاء به المشرع في قانون العقوبات لمواجهة هذه المشكلة سنتعرف أولا على الأساس القانوني لهذه الجريمة في (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم فعل الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة من واجبات موظفيها، لذلك يعتبر أي سلوك أو فعل صادر من الموظف، يخل بهذا الواجب خرقا للقانون جريمة تستهدف نظام العدالة الإدارية وتعرقل قراراتها تستوجب العقوبة، وهذا من نستخلصه من خلال نصي **المادتين 138 مكرر من قانون العقوبات 01-09**[2] التي نصت على جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية**(أولا) و147 من ق ع**[3] التي نصت على جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية(ثانيا).

أولا _ جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والأركان المكونة لها:

في البداية – أطلق عليها الفقهاء جريمة استعمال سطوة الوظيفة في وقف تنفيذ أوامر

---

[1] _خلالفة كلثوم، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 01، تاريخ النشر 30_06_2022، ص 46.

[2] _ قانون رقم 01_ 09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26-06 -2001 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج. ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 27 يونيوسنة 2001، ص 17، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

3 _ أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 الصادرة يوم السبت 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966، ص717.

الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أي عرقلة تنفيذ حكم القانون، وقد قصد المشرع منها القضاء على ما كثر منه الشكوى من الامتناع عن تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء والمحاكم أو تراخيهم في تنفيذها، الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط[1].

ويقصد بجريمة الامتناع عن التنفيذ إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة التي ينتمي إليها والتي تتوافر فيها كل الشروط اللازمة للتنفيذ[2].

لذلك حاول المشرع الجزائري التقليل من هذه الظاهرة من خلال تكريس الوسيلة الجزائية كألية لإرغام الموظف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وتعزيزها بتعديل المادة 138 مكرر[3].

وعليه ومن خلال نص هذه المادة نستخلص الأحكام والأركان المكونة لجنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التالية:

أ_ أن يكون المتهم موظفا: بينت المادة 138مكرر من ق ع القصد بالموظف العمومي والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الموظف العمومي بصورة دقيقة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2021[4]، وهذا ما أدى إلى إفلات العديد منهم

---

[1] _ https://www.youm7.com/story/2021/6/2/ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر والاحكام بين التأويل والتطبيق، تم اللاطلاع عليه يوم 27 سبتمبر 2023.

[2] _ خلافة كلثوم، مرجع سابق، ص 47.

[3] _ فقد أوجب المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن الالتزام بالتنفيذ أول مرة بموجب 138 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 01_ 09 المشار اليه سابقا، ص 15، والتي تم تعديلها أيضا بموجب القانون 21_14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق المعدل لقانون العقوبات سنة 2021، ج . ر. ج ، العدد 99، ص 6.

[4] _ الصايغة السابقة للمادة 138مكرر من (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

من المتابعات الجزائية، إذ كان لزاما الرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية [1].

يقصد بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية ما عرفه به الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة بأنه" هو كل فرد تربطه بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية العامة علاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من وقف تنفيذ الأحكام القضائية سواء كان معينا أو منتخبا، وسواء كان دائما أو مؤقتا، ويشترط أن يستعمل سلطة وظيفته بقصد وقف تنفيذ الحكم القضائي"[2].

ب_ الأفعال المادية: أي استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

ج- **الركن المعنوي:** يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أن يتوافر القصد الجنائي ويعني تعمد ارتكاب الجريمة توجيه الإرادة إلى إحداث أمر يعاقب عليه القانون عن العلم بالفعل ومع العلم بتجريمه[3]، وفي اطار هذه الجريمة فإن العمد يتحقق إذا ما اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم دون سبب مشروع[4].

ثانيا_ جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية والأركان المكونة لها:

يقصد بالتقليل من شأن الأحكام القضائية هو التقليل من القيمة والأهمية القانونية للأحكام القضائية والتشكيك في صلاحيتها عن طريق تعريضها للانتقاد أو الشك في مصداقيتها وتوجيه

---

[1] _ الذي عرف الموظف العمومي بموجب المادة 04 فقرة 01 والتي يفهم من خلال نصها أن الموظف العمومي هو كل موظف صدر في حقه قرار التعيين في الوظيفة العمومية، عن السلطة الإدارية المختصة من أجل القيام بوظيفة بصفة دائمة لا عارضة أو مؤقتة أو موسمية، وأن يمارس عمله في المؤسسات العمومية.

_ ويعتبر الفقه والقضاء هما المرجع الأساسي، في تحديد المقصود بالموظف العام في القانون الإداري ، فحاول مجلس الدولة الفرنسي تعريف الموظف العام، بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة، داخلة ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام" وكذلك عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر، بأنه هو من يعهد إليه بعمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا، يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق . أنظر، طعيمة الجرف، القانون الإداري(دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)، مكتبة القاهرة القديمة، 1970، ص 291.

[2] _ عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، ط 01، 1971، ص 581.

[3] _ حمزة جاسم محمد الدنيناوي الموسوي، مرجع سابق، ص 217.

[4] _ فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، مرجع سابق، ص 460.

الاتهامات للقضاة بالتحيز والفساد.

وتعد المادة 147 فقرة 2 من ق ع مرجع قانوني يهدف من خلاله المشرع الحرص على حماية سلامة وسلطة القضاء والقضاة، حيث جاء في نصها " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و2 من المادة 144 ق ع(المعدلة)[1]...2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

حيث يستخلص منها الأحكام التالية:

1_ يجب أن يتضمن السلوك المحظور، في جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، أفعالًا تهدف إلى الإهانة أو التشويه أو التقليل، من قيمة الأحكام القضائية، يمكن أن تشمل هذه الأفعال الانتقاد العلني للقرارات القضائية، أو الادعاء بالظلم أو الفساد في النظام القضائي.

2_أن يكون لديه النية المتعمدة للتقليل من قيمة الأحكام القضائية وإضعاف سلطة القضاء واستقلاليته.

3. أنها تتم من خلال أفعال أو خطابات أو كتابات يتم نشرها أو توجيهها للجمهور بطريقة ملموسة وبشكل علني.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية

انتهج المشرع سياسة تعزيز العقوبات المقررة لجنحة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، وذلك بتعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة سنة 2021. كما قرر عقوبات خاصة بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا لنص المادة 144 ق ع، تتمثل هذه العقوبات إجمالا في **عقوبات أصلية** منصوص عليها في المادة 138 مكرر، و**عقوبات تكميلية**

[1] _ قانون العقوبات رقم24_06 المؤرخ في 19شوال 1445 الموافق 28افريل2024 المعدل والمتمم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30 الصادرة في 21شوال 1445هـ الموافق 30 ابريل 2024م، ص 9.

إذ أجاز للقاضي الجزائي الذي حكم على الشخص المدان لارتكابه هذه الجنحة أن يوقع عليه عقوبات تكميلية والتي تتمثل أساسا في حرمان الموظف من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر[1]، كما يمكن أن يحرمه من حق الانتخاب أو الترشح وحمل أي وسام ، كما يمكن أن يعزل من جميع الوظائف السياسية في الحزب والدولة[2].

– كما نصت المادة 89 فقرة 2من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17[3] المتعلق بمجلس المحاسبة عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والذي تسبب حسب نص المادة 88 فقرة 11 من ذات الأمر في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية، نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء." تتمثل هذه العقوبة في الغرامة والتي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

[1] _ نص المادة 139 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشرسنوات على الأكثر. كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

_ انظر المادة 9 مكرر1 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم للامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج. العدد 84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006، ص 12.

[2] _ بوفراش صفيان، مرجع سابق، ص 213.

[3] _ الأمر 95–20 المؤرخ في 19 صفر1416ه الموافق 17جولية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. .ج. ج، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416ه الموافق 23جولية 1995.

خلاصة الفصل الثاني

لقد توصلنا في هذا الفصل انه ولإعطاء فعالية أكثر لتنفيذ المقررات القضائية واكساب القضاء ثقة المواطن باعتباره الملاذ الوحيد لكفالة حقه في مواجهة الإدارة المتعسفة في استخدام امتيازات السلطة العامة، تدخل المشرع ونوع في وسائل اكراه واجبار الإدارة وموظفوها على تنفيذ الاحكام القضائية.

فقام بتقوية دور القاضي ولضمان تنفيذ أوامره، بتمكينه من توقيع غرامة تهديدية كوسيلة اكراه وتخويف للإدارة الممتنعة، من خلال سريانها تصاعديا، حيث تظل مسلطة على الإدارة حتى يتم التنفيذ سواء كليا أو جزئيا ليقوم بعدها بتصفيتها، لذلك فالغرامة التهديدية بهذه الصورة تعتبر وسيلة فعالة لتنفيذ المقررات القضائية.

كما أشرنا في هذا الفصل الى اهم المستجدات الإجرائية التي جاء بها المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22–13 وهي إعادة تنظيم أحكام تحصيل السندات المتضمنة التزام مالي ضمن نص المادة 986 من ذات القانون، والغى القانون 91–02 الذي كان ينظمها، وجمع كل احكام مواده العشرة ضمن هذه المادة، لكن بشكل موسع وبعض الإضافات أهمها منح الاختصاص للمحضر القضائي في تقديم طلب تحويل مبلغ الدين من حساب الإدارة الى حساب المنفذ له إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص، أما إذا كان من أشخاص القانون العام فتتولى الإدارة المعنية صاحبة الحق الامر بنفسها.

كما أشرنا الى آلية المسؤولية الإدارية كضمانة أيضا بيد المحكوم له، وآلية المتابعة التأديبية التي يتحملها الموظف الممتنع عن تنفيذ المقررات القضائية نتيجة مخالفته واجباته الوظيفية، وتكليفه الإدارة المنتمي اليها، مسؤولية تعويض المتضرر والتسبب في افراغ الخزينة العمومية، كما مكن المتضرر من آلية متابعة الموظف جزائيا عن جنحة التقليل من شأن الاحكام القضائية وجنحة الامتناع عن تنفيذها.

الخاتمة

بختام هذا البحث، الذي تناولنا فيه الآليات القانونية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ المقررات القضائية، ونظرا لأهمية تنفيذ المقررات القضائية كركن أساسي من أركان دولة القانون، يعكس مدى احترام السلطات العامة الإدارية للقضاء، و أن الامتناع عن تنفيذ هذه المقررات يمثل مشكلة جوهرية تؤثر على مصداقية النظام القضائي وفعالية الرقابة على اعمال الإدارة، نوع المشرع ومكن لمن صدر الحكم لصالحه العديد من الضمانات والمتمثلة في حق المتضرر من اللجوء بطلب للقضاء من أجل حمل الإدارة على التنفيذ وذلك من خلال آلية الأوامر التنفيذية القضائية، والتنفيذ عن طريق طلب الامر بالغرامة التهديدية، والتنفيذ عن طريق سلوك دعوى التعويض، التنفيذ عن طريق المتابعة التأديبية؛ والتنفيذ عن طريق إقامة دعوى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع.

فالمجهود الذي يبذله كل من المشرع والقاضي قصد التوصل الى حل لمواجه مشكلة تنفيذ الاحكام القضائية، يجسد حرصهم في حماية الحقوق والحريات، وضمان التوازن بين المراكز القانونية.

_ يمكننا نستخلص **النتائج** التالية أن دور القاضي لم يعد يقتصر لتحقيق هذا الهدف على اصدار الاحكام القضائية فقط، بل امتد لتشمل رقابته أيضا على مدى تحمل الإدارة واجبها القانوني اتجاه هذه الاحكام القائمة على مبدأ المشروعية، حيث مكنه المشرع بناء على طلب من صدر الحكم لصالحه، في حالة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام أو تباطئها وتماطلها في ذلك، لممارسة دور مهم يضمن به التنفيذ وهو توجيه أوامر للإدارة.

_أن المقررات القضائية الإدارية لكي تكتسي حجية الشيء المقضي به وتكون قابلة للتنفيذ وضمانة بيد الافراد، يجب ان تصدر وفق الشروط الشكلية والموضوعية القانونية لثبوت صحتها للنطق بها.

_ تلعب الأوامر التنفيذية دورا فعالا في تعزيز سلطة القاضي الإداري، وحماية لمبدأ المشروعية، وحماية لحقوق الافراد وحرياتهم، فبناء عليها يمكن للقاضي توضيح مضمون

الأحكام الصادرة عنه، والتدخل في تحديد ما يتوجب عليها فعله، إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي ذلك، ما يؤدي الى تسهيل وتسريع عملية تنفيذ الأحكام.

_يمكن استخدام الغرامة التهديدية كأداة فعالة للضغط على الإدارة وتحفيزها على تنفيذ الأحكام القضائية بدقة وفي الوقت المحدد، فالغرامة التهديدية هي وسيلة لإكراه الادارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، وفي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ، يجوز للجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية.

– اكتفى المشرع بأن جمع كل الإجراءات التي تكفل تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية، والتي كانت ضمن القانون 91–02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وتم الغاؤه بموجب المادة 14 من القانون 22–13 المعدل للقانون 08–09 المتضمن ق إ م إ، ضمن المادة 986 منه.

_ تتحمل الإدارة مسؤولية تعويض الأشخاص عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة عدم تنفيذ المقررات القضائية. كما يتابع الموظف الممتنع عن تنفيذ المقررات القضائية تأديبيا، من طرف الإدارة المنتمي لها، نتيجة لإخلاله بواجباته الوظيفية ومخالفة الأنظمة والقوانين، وتطبق عليه أحكام العقوبة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر 03–06.

– أن المشرع وسع من مفهوم الموظف المتابع جزائيا عن عدم التنفيذ، ورفع من حد العقوبات المقررة لهذه الجريمة، بموجب نص المادة 138 مكرر من ق ع 21–14، كما عدل من نص المادة 144 منه بموجب القانون 24–06، فالمسؤولية الجزائية للموظف هي اقوى آلية تلزم بضرورة احترام تنفيذ الحكم القضائي، نظرا لما لها من تأثير مادي ومعنوي.

– إن الآليات القانونية لمواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ تمثل أدوات ضرورية وقوية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على سيادة القانون في المجتمع، وضمانة لحماية حق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، لإن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية يشكل تهديدًا للسلطة القضائية ويعرض النظام القضائي ومبادئ العدالة للخطر

_ وبناء على ما توصلنا له من نتائج يمكننا ان نشير الى **المقترحات** التالية:

_ أن يؤمن كل من الإدارة والقاضي بأن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة قد ولى وكرس مكانه مبدأ التعاون مع الإدارة تجسيدا وحماية لمبدأ المشروعية، فبعد ان تم النص صراحة على سلطة القاضي بتوجيه أوامر وفرض غرامة تهديدية على الإدارة لم يعد امام القاضي أي حجة وتخوف من ممارسة سلطته المكفولة له دستوريا، فعلى القاضي أن يخرج من حيائه اتجاهها، لكي لا يعتبر بذلك متواطئا معها في عدم التنفيذ.

_ كما يلزم توعية وتثقيف الجمهور حول حقوقهم والإجراءات المتاحة لهم للتصدي للإدارة الممتنعة.

_ نشر الثقافة القانونية بشكل أكبرو توعية الموظفين وحثهم على الابتعاد عن الذاتية والتحلي بالقيم والموضوعية والجدية في تطبيق القانون، واحترام حجية الشيء المقضي به.

_ إن ضمان تنفيذ الأحكام القضائية يعزز سيادة القانون ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ولا يتحقق بشكل فعال إلا من خلال التعاون بين السلطتين القضائية والإدارية.

- ادراج امتناع الموظف عن تنفيذ المقررات القضائية بنص صريح كمخالفة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وتصنيفه كعقوبة من الدرجة الرابعة تستوجب الفصل من منصبه.

قائمة المصادر

والمراجع

I. . المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ . الدساتير:

1. مرسوم الرئاسي 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأول الموافق 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج رج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين والاوامر والمراسيم التشريعية:

2. أمر رقم 66_154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ج.ر.ج.ج ،العدد 47، الصادرة بتاريخ 09يونيو 1966 الموافق 19 صفر 1386هـ .
3. أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 الصادرة يوم السبت 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.
4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر 1975.
5. _ قانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 08يناير1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 09يناير1991.
6. أمر 95-20 المؤرخ في19 صفر1416هـ الموافق 17جولية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر.ج.ج العدد 39، الصادرة في 25 صفر1416هـ الموافق 23جولية 1995.
7. قانون عضوي 98-01 المؤرخ في04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج ج، العدد 37، الصادرة في 6 صفر عام 1419هـ الموافق لـ لأول يونيو1998.
8. قانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو2001، والمتضمن قانون العقوبات ج. ر ج ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2001.
9. أمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 142

الموافق 16 يوليو2006.

10. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427الموافق 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم للأمر 66_156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84 الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق 24ديسمبر 2006.
11. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أفريل سنة 2008م.
12. قانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج .ر.ج ج، العدد 99 الصادرة في 24 جمادى الأول 1443هـ الموافق 29 ديسمبر 2021م.
13. قانون 23-13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 يعدل ويتمم القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج .ر.ج .ج، العدد 52 الصادرة في 22 محرم 1445 الموافق 9 غشت 2023.
14. قانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 19شوال 1445 الموافق 28 افريل 2024 المعدل والمتمم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج .ر.ج ج، العدد 30 الصادرة في 21شوال 1445هـ الموافق 30 ابريل 2024م.

ج. المراسيم التنفيذية:

15. مرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر 1412هـ الموافق 07سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1412، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-331، المؤرخ في 21 شوال 1432 الموافق 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 52 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432 الموافق 21 سبتمبر 2011.
16. مرسوم تنفيذي رقم 20-199 مؤرخ في 4 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ 9 ذو الحجة 1441 الموافق 30يوليو 2020.

ثانيا: الأحكام والقرارات القضائية

1. المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 115284بتاريخ 13-04-1997، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، السنة 1998، ص193.

2. مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 14989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، بوابة القانون الجزائري لموقع وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz..
3. مجلس الدولة، (الغرفة الرابعة)، رقم القرار 5814، بتاريخ 06-05-2003، قرار منشور، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، السنة 2003، الاجتهاد القضائي.
4. المحكمة العليا، (الغرفة المدنية) قرار 284921 المؤرخ في 2004/07/21، منشور، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004.
5. مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، قرار رقم 098229 المؤرخ في 29-10-2015، مجلة مجلس الدولة، عدد 13، 2015.

ثالثا: الكتب

1. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول، دون سنة النشر، ودار النشر.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09_08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_13، الجزء الثاني، الطرق البديلة لحل النزاعات، ط5 مزيدة ومنقحة، 2022.
3. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإداري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
5. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09-08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر.
6. دلال خير الدين، فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2019.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء 2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة)، مكتبة القاهرة القديمة، 1970.
9. عبد الحميد جبريل حسين آدم، التنفيذ المباشر الإداري (تطبيقاته والرقابة القضائية عليه في التشريع الليبي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
10. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، ط 01، 1971.
11. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية،

جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
12. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
13. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007.
14. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006.
15. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر.
16. محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.
17. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري (في الأموال العامة والوظيفة العامة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1946.
18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر.

رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011-2012.
2. براني فيروز، دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019-2020.
3. بن عفو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
4. فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الدراسية 2016\2017.
5. قويزي هوارية، مدى فعالية الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام الإلغاء _ دراسة مقارنة_ أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2022\2023.
6. كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجزائي الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
7. بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010- 2011.

8. سي العربي عبد العزيز، صلاحية القضاء في أمر الادارة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيي وزو، 2017.
9. بلال بوقشاشة، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص 21.
10. بن الطاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
11. بودودة ليندة، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
12. بوصبيع صالح شافعي، تجاني عبد الحفيظ، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العمومية المتضمنة التزام مالي، مذكرة ماستر، تخصص إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
13. رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
14. سلطاني حاتم، سماعيل سارة، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
15. سماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
16. سوسي وسيم، قرانة أسامة عبد الرؤوف، آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019_2020.
17. سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.
18. شهر زاد بتولي، لويزة بوزيان، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017_2018.

خامسا: المقالات والدراسات

1. أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد 01، 2019.
2. آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد16، جوان 2017.
3. الهادي خضراوي، ايمان بوناصر، الاليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، العدد 3، جوان2018.
4. بالجيلالي خالد، اشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الادارة الجزائرية، مقال، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 14، العدد 03، جامعة تيارت ،14-06-2022.
5. بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 07، جوان 2017، ص269.
6. حكيم عبد الرحيم محمد ناصوف، الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها، المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 1، 2020
7. حميدة سليماني، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021.
8. حيرش نور الدين، الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب اتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد دباغين، سطيف2، المجلد 17، العدد 03، نوفمبر 2022.
9. خلالفة كلثوم، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، المجلد 08، العدد 01، تاريخ النشر 30_06_2022.
10. سبكي أحمد وقاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 09، العدد 01، تاريخ النشر 18-06-2023.
11. عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 07، العدد 02، 2021، تاريخ النشر 29-12-2021.

12. علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية، على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2022.
13. علياء متعب صاهودالمطيري، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 41، أبريل 2023.
14. غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 12، جانفي2016.
15. غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، مطبعة الديوان مجلس الدولة، الجزائر.
16. فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، مارس 2021.
17. كريمة خلف الله، اتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضذ الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 32، عدد 2، 2021.
18. لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد (03)، جوان 2019.
19. محمد صغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 17، ديسمبر 2006.
20. محمد صقلي حسيني، إشكالية توجيه الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، مجلة مجلس الدولة الجزائرية، مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، العدد الخاص، ط04، 2010.
21. ميمونة سعاد، مدى الزامية تنفيذ الحكم او القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الاستثناءات القضائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد5، 2018.

سادسا: المداخلات

1. حراش شمس الدين، تنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام في ضوء القانون 22_13، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: الأحكام الإجرائية المستحدثة أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 22_13 الصادر في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لأحكام قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجلسة العلمية الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،

المنعقد يوم 20_9_2023.

2. عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في برنامج " القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض)، المملكة العربية السعودية، 22-10-1429 الموافق 22-10-2008.

سابعا: المحاضرات

3. نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة 8ماي 1945_قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، السنة 2019-2020.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1-Ouvrages

- benaicha Nabila ، the administration's refusal to implement administrative judicial rulings ‹between the legal authority and the administrative judge's confrontation with it ›journal of politic and law، volume 13، n°2، 2021

III- المراجع الالكترونية

1. www.mjustice.dz
2. https://www.conseildetat.dz
3. https://www.mohamah.net/law/
4. https://faculty.ksu.edu.sa/ar/hidaithy/page/20143
5. https://www.youm7.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكروعرفان.....

اهـــداء .....

اهـــداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

الفصل الأول: المقررات القضائية محل التنفيذ ودور الأوامر القضائية التنفيذية في إجبار الإدارة على التنفيذ 6

المبحث الأول: الإحاطة بالمقررات القضائية محل التنفيذ 8

المطلب الأول: مفهوم المقررات المعنية بالتنفيذ والآثار المترتبة على صدورها 8

الفرع الأول: تعريف المقررات القضائية الإدارية محل التنفيذ 8

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صدور المقررات القضائية 11

المطلب الثاني: التنفيذ ضد الإدارة بين الإجراءات والمبادئ 12

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ 13

الفرع الثاني: مبادئ التنفيذ ضد الادارة 14

الفرع الثالث: الاستثناءات على إلزامية التنفيذ ضد الإدارة 15

المبحث الثاني: دور الأوامر القضائية التنفيذية في إجبار الإدارة على التنفيذ 17

المطلب الاول: مفهوم الأوامر التنفيذية 18

الفرع الأول: تعريف الأوامر القضائية التنفيذية 18

الفرع الثاني: خصائص الأوامر التنفيذية 19

المطلب الثاني: الأوامر التنفيذية حسب التشريع الجزائري بين الأنواع والشروط 20

الفرع الأول: أنواع الأوامر التنفيذية 21

الفرع الثاني: شروط إصدار الأوامر التنفيذية 22

الفصل الثاني: آلية الغرامة التهديدية ووسائل الإجبار الإدارية والجزائية 27

المبحث الأول: آلية الغرامة التهديدية وخصوصية تنفيذ المقررات القضائية ذات الأثر المالي..... 27

المطلب الأول: الغرامة التهديدية بين الإطار النظري والتطبيق.....28

الفرع الأول: الإطار النظري للغرامة التهديدية. 28

الفرع الثاني: الإطار القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري 31

الفرع الثالث: كيفية توقيع وتصفية الغرامة التهديدية 33

المطلب الثاني: خصوصية الإجبار على تنفيذ المقررات القضائية ذات الأثر المالي 39

الفرع الأول: حالة التنفيذ من أحد أشخاص القانون الخاص 39
الفرع الثاني: التنفيذ بموجب طلب من أحد الإدارات 41
المبحث الثاني: وسائل الاجبار الإدارية والجزائية لتنفيذ المقررات القضائية..... 42
المطلب الأول: وسائل الاجبار الإدارية.....43
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية 43
الفرع الثاني: المتابعة التأديبية 45
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ 47
الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم فعل الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ..48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية 51
الخاتمة 54
قائمة المصادر والمراجع..... 58
فهرس المحتويات 67

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية الآليات القانونية التي استحدثها المشرع لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ المقررات القضائية، فلم يعد دور القاضي الإداري يقتصر في عملية الرقابة على أعمال الإدارة على إصدار المقررات القضائية فقط، بل امتدت سلطته التي منحها له القانون الى ممارسة رقابته حتى بعد صدور هذه المقررات، بتوجيه أوامر للإدارة لإجبارها على التنفيذ. وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع، وللتعرف على هذه الآليات التي كفلها المشرع وعززها حسب التعديل الأخير ق إ م إ 22-13 و ق ع 21-14 الجزائري، وعلى شروطها وإجراءات تنفيذها، ومدى كفايتها، على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث كانت من أهم النتائج المتوصل لها، أن المشرع نوع في الآليات القانونية لضمان تنفيذ هذه المقررات، تتمثل في الغرامة التهديدية، والحصول على التعويض عن طريق اللجوء مباشرة الى الخزينة العمومية بموجب الحكم، والمتابعة التأديبية؛ والمتابعة الجزائية التي يتحملها موظفوها عن جنحتي التقليل من شأن الأحكام والامتناع عن تنفيذها. وكان من بين المقترحات ادراج امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية بنص صريح كمخالفة في القانون الاساسي للوظيفة العمومية، وتصنيفه كعقوبة الدرجة الرابعة تستوجب الفصل من منصبه، ونشر التوعية القانونية بشكل أكبر.

الكلمات المفتاحية: المقررات القضائية؛ عدم التنفيذ؛ الإدارة العامة؛ الغرامة التهديدية؛ المتابعة الإدارية والجزائية؛ المسؤولية الإدارية.

Summary: This study aimed to demonstrate the adequacy of the legal mechanisms created by the legislator to confront the administration’s refusal to implement judicial decisions. The administrative judge's role is no longer limited to supervising the administration's actions by issuing judicial decisions only, but his authority, granted by law, extends to exercising oversight even after these decisions are issued, by directing orders to the administration to compel its execution. To study this subject and to identify the mechanisms guaranteed and reinforced by the legislator according to the recent amendments in the Algerian Civil and Administrative Procedure Code (CAPC 13-22) and Penal Code (PC 21-14), the descriptive, analytical,were adopted. One of the key findings was that the legislator diversified the legal mechanisms to ensure the execution of these orders. These mechanisms include coercive fines, obtaining compensation by directly resorting to the public treasury based on the ruling, disciplinary actions, and criminal liability borne by the employees for diminishing the value of judicial decisions and refusing to execute them, Among the proposals was the inclusion of an employee's refusal to implement judicial decisions as a clear violation in the basic law of public service, classifying it as a fourth-degree offense leading to dismissal and promoting legal awareness to a greater extent.

Keywords: Judicial decisions; non-execution; public administration; coercive fines; administrative and criminal follow-up; administrative liability.